عمادة الدّراسات العليا

جامعة القدس

الحماية القانونية لأصناف النّباتات الجديدة

ليث "محمّد سهيل" "أحمد فهد" عاشور

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446 هـ - 2024 م

الحماية القانونية لأصناف النّباتات الجديدة

إعداد:

ليث "محمد سهيل" "أحمد فهد" عاشور

بكالوريوس حقوق/ جامعة الخليل

إشراف: د. محمد عريقات

قُدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاصّ،

في برنامج الدّراسات العليا، في جامعة القدس/ فلسطين.

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2024م.

جامعة القدس

عمادة الدّراسات العليا

القانون الخاص

إجازة الرّسالة

الملكيّة الفكريّة لأصنافِ النّباتات الجديدة

اسم الطّالب: ليث "محمد سهيل" "أحمد فهد" عاشور.

الرّقم الجامعيّ: 22210693.

المشرف: د. محمّد عريقات.

نوقشت هذه الرّسالة، وأجيزت بتاريخ 2024/11/16 ، من أعضاء لجنة المناقشة المدرَجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. محمّد عريقات التوقيع:.....

2- ممتحناً داخلياً: د. ياسر زبيدات التوقيع:.....

3- ممتحناً خارجياً: د. أمجد حسان التوقيع:.....

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2024م.

الإهداء

إلى هديّتي من الله، وأسمى آياتِ العطاء البشريّ، ومن لا يضاهيهما أحدٌ في الكون (أمّي وأبي)

إلى من كانوا لي السّند والعون (إخوتي)

إلى أخوتي في سجون الاحتلال الغاشم (فهد وأسامة)

إلى روح الشّهيد العم (بهاء عاشور)، وأرواح الشّهداء جميعًا

إلى أولئك المطّلعين على عثراتنا وعيوبنا الّتي نجتهد في إخفائها (أصدقائي)

إلى أساتذتي كلٌّ باسمه ولقبه

إلى جامعة العاصمة (جامعة القدس)

إلى كلّ من كان له فضلٌ فيما وصلت إليه، أهديهم جميعًا ثمرةَ هذا الجهد.

إقرار:

أقرّ – أنا مُعدُّ هذه الرّسالة– بأنّها قُدّمت إلى كليّة الحقوق – الدّراسات العليا في جامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أيّ جزءٍ منها لم يُقدّم لنيل درجةٍ عليا لأيّة جهةٍ، أو معهدٍ، أو جامعةٍ أخرى.

التّوقيع:

الاسم: ليث "محمد سهيل" "أحمد فهد" عاشور.

التّاريخ: 16 / 11 / 2024 م.

شكرٌ وتقدير

بعد التّوفيق من الله وكرمه، ومنّه عليّ بإنجاز هذا العمل، فإنّني أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور محمّد عريقات الّذي كان العون والسّند منذ بداية هذا العمل حتّى نهايته، متفضّلًا بقبول الإشراف على هذه الرّسالة.

إلى أسرة المجموعة الدوليّة للمحاماة، وعلى رأسها والدي الغالي عطوفة الأستاذ محمّد سهيل عاشور التي كانت خيرَ سندٍ وخيرَ معلّم.

وأتقدّم بجزيل الشّكر والتقدير إلى الأهل، والأقارب، والأصدقاء، وإلى كلِّ من وقف بجانبي لإنجاز هذا العمل، وأخصّ بالذكر الأخ والصديق العزيز الأستاذ عمر بسّام طهبوب.

وأتقدّم بالشّكر والتقدير والعرفان إلى لجنة المناقشة المحترمة، المتمثّلة بالدكتور أمجد حسان كممتحن خارجي، والدكتور ياسر زبيدات كممتحن خارجي، والدكتور محمد عريقات المشرف.

وختامًا، فإنّ كلّ ما جاء في هذه الرّسالة من صوابٍ وسدادٍ فإنّه بتوفيقٍ من الله جلّ جلاله، وكلّ ما فيها من خطأ، أو نسيانٍ، أو نقصٍ فمن نفسي.

الملخّص

تناولت الدّراسة موضوع الملكيّة الفكريّة لأصناف النّباتات الجديدة، وقد انتهجت المنهج الوصفيّ التحليليّ؛ وذلك بتحليل العناصر والأركان المتعلّقة بالملكيّة الفكريّة لأصناف النّباتات الجديدة، وتبيان الأسباب وتحليل النّصوص القانونيّة المتعلّقة بذلك عند كلٍّ من المشرّع الأردنيّ والمصريّ والجزائريّ.

وهدفت الدّراسة في مضمونها إلى تحديد مفهوم الصّنف النّباتي الجديد وطرق الحصول عليه، وموقف الاتّفاقيات الدّولية والتّشريعات المختلفة فيه، وتبيان الحماية المقرّرة له، وتحديد المسؤوليّة المدنيّة عند التّعدي على الصّنف النّباتي الجديد المحميّ والأثر المترتّب على ذلك.

وتوصلت هذه الدّراسة إلى أنّ الحمايةَ القانونيّةَ التي تُمنح للصّنف النّباتي لا تشمل عائلةَ الصّنف النّباتيّ كاملةً، إنّما تكون مقتصرةً على الصّنف النّباتي الجديد، كما أنّ مدّة حماية الصّنف النّباتي هي خمسةٌ وعشرون عامًا للأشجار والأعناب، أمّا المحاصيل الزّراعيّة الأخرى فتبلغ مدّة حمايتها عشرين عامًا، بالإضافة إلى أنّ أعمالَ التّجربةِ والأعمالَ الشّخصيّةَ غيرَ التّجاريةِ لا تُعدُّ حالات اعتداءٍ على حقّ مستنبطِ الصّنف النّباتيّ الجديد، فالغاية من استنباط الأصناف هي تشجيع نشاط البحث العلميّ، وتجدر الإشارة إلى أنّ أسباب منح التّرخيص الإجباريّ كانت قد ذُكرت على سبيل الحصر لا الذّكر، ويُلاحظُ أنّ التّشريعات المختلفة لم تنظّم المسؤوليّةَ المدنيّةَ المترتّبةَ على الاعتداء على حقوق المستنبط.

The Legal Protection Of New Plant Varieties

Quds University

Prepared by: Laith "Mohammad Suhiell" "Ahmad Fahed" Ashour.
Supervisor: Dr. Mohammad Ariqat.

Abstract

The study addressed the topic of intellectual property rights for new plant varieties, adopting a descriptive-analytical approach by analyzing the elements and aspects related to intellectual property rights of new plant varieties, elucidating the reasons and analyzing the legal texts related to intellectual property rights of new plant varieties in Jordanian, Egyptian, and Algerian legislation.

The study aimed to define the concept of the new plant variety and methods of obtaining it, examine the stance of international agreements and various legislations towards it, clarify the protection provided for this variety, determine the civil liability resulting from infringement on the protected new plant variety, and its consequential impact.

The study concluded that legal protection granted to plant varieties does not cover the entire plant variety family but is limited to the new plant variety. The protection period for trees and vines is twenty-five years, while for other crops it is twenty years. Experimental and non-commercial personal activities are not considered infringements on the rights of the new plant variety breeder. The purpose is to encourage scientific research activities. Mandatory licensing reasons were mentioned exclusively, and different legislations do not regulate civil liability resulting from infringement of breeders' rights.

المقدّمة

إنّ الأصناف النّباتيّة الجديدة هي نتاجٌ ذهنيٌّ لمستنبطها ، ومع تطوّر العلم فإنّ العلماءَ يسعَوْن بشكلٍ مستمرٍّ لاستعمال الهندسةِ الوراثيّة للوصول إلى أصنافٍ نباتيّةٍ جديدةٍ، وذلك من مُنطلق أسبابٍ عدّةٍ منها ما هو اقتصاديّ؛ أيْ من أجل الحصول على عائدٍ ربحيٍ، ومنها ما هو اجتماعيّ؛ أيْ بهدف حمايةِ البيئةِ الزّراعيّة للمجتمعات.

إنّ تطوّرَ الهندسةِ الزّراعيّةِ وانتشارَ الأصنافِ النّباتيّة الجديدة جعلَ التّشريعاتِ المختلفةَ تُخصّصُ أحكامًا قانونيّةً لهذه الأصناف، مثلَ المُشرّعِ الأردنيّ والمُشرّع الجزائريَ اللذين نصّا في قانونٍ خاصٍّ ينظّمُ الأمورَ القانونيّة المتعلّقةَ بالأصنافِ النّباتيّة الجديدة، كما أنّ هناك بعض التّشريعات الّتي وَضعت لهذا الموضوع بابًا خاصًّا في قانون الملكيّة الفكريّة مثلَ المشرّع المصريّ، الا أن التشريع الناظم للملكية الفكرية في فلسطين لم يقم بتنظيم الأمور القانونية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة.

وقد سعت التّشريعات المختلفة والاتّفاقيات الدّوليّة إلى توفير الحماية لمُستنبط الصّنف النّباتيّ لحماية حقوقه؛ فللمُستنبط حقّ استعمال صنفه النّباتيّ الجديد والتّصرّف فيه، ولا يجوز للآخرين الاعتداء على هذا الحقّ. وقد كان من ضمن هذه الاتّفاقيات الدّولية –الّتي نصّت على حماية حقوق مُستنبطي أو مكتشفي الصّنفِ النّباتيّ الجديد–: اتّفاقيّة (اليوبوف) واتّفاقيّة (التريبس).

ومن أجل أن يتمتّع الصّنف النّباتي بالحماية القانونيّةِ المنصوصِ عليها لا بدّ أن يراعي عدّةَ شروط، وفي حال استوفى الصّنفُ النّباتيُّ هذه الشّروطَ فيجوزُ للمستنبط أن يتقدّمَ بطلبِ حماية صنفه النّباتيّ؛ وذلك لمنع الغير من الاعتداءِ على هذا الصّنف.

موضوع الدّراسة وأهميّتها:

تناولت هذه الدّراسة موضوعَ الملكيّة الفكريّةِ لأصناف النّباتات الجديدة الّذي تحدّدت ملامحُه من خلال التّطرق لمفهوم الصّنف النّباتيّ الجديد وطرق الوصول إليه، والحمايةِ المدنيّة لهذا الصّنف الواردةِ في قانون حماية الأصنافِ النّباتيّةِ الجديدة الأردنيّ، وقانون حماية حقوق الملكيّةِ الفكريّةِ المصريّ، وقانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائريّ، وتبيان أحكام المسؤوليّة المدنيّة النّاتجة عن التّعدّي على حقوق مستنبط الصّنفِ النّباتيّ الجديد.

وتظهر أهميّة الدّراسة من خلال معرفة المقصود بالصّنف النّباتي الجديد، والشّروط الواجب توافرها من أجل إعطاء الحماية لهذا الصّنف، وكيفيّة حماية حقوق المستنبط من اعتداءات الغير على حقوقه.

وان الأهمية العلمية لهذه الدراسة هي تبيان أن هنالك نقص تشريعي وثغرات قانونية فيما يخص تنظيم قانون الأصناف النباتية الجديدة وتبيان مدى الحاجة الى تنظيم الأمور القانونية المتعلقة فيما يخص هذا الموضوع في التشريع الفلسطيني.

أما عن الأهمية العملية وهي تبيان الفائدة الاقتصادية من دراسة هذا الموضوع على المجتمع الفلسطيني، وذلك من لفت النظر الى الاهتمام ببراءة الاختراع وتوفير الحماية لها، الأمر الذي سوف يساعد على التشجيع على الابتكارات الأمر الذي سوف ينعكس على الشعوب بالتطور والاستفادة من هذه الابتكارات والاختراعات الأمر الذي يعود بالفائدة الاقتصادية على المجتمعات.

إشكاليّة الدّراسة:

يمكن تلخيص إشكاليّة الدّراسة في مدى توفير الحماية القانونيّةِ اللازمة لمستنبطِ الصّنف النّباتيّ الجديد لما قد يقع عليه من اعتداءات ، وتنبع عن هذه الإشكاليّةِ أسئلةُ الدّراسةِ الّتي تتمثّل بسؤالين رئيسيين، هما: ما مدى كفاية النّصوص القانونيّة المنظِّمة لحمايةِ الأصناف النّباتيّة الجديدة وفاعليّتها؟، وهل التشريعات الفلسطينية الناظمة للملكية الفكرية في فلسطين قامت بتوفير الحماية القانونية للأصناف النباتية؟

أهداف الدّراسة:

تسعى هذه الدّراسة إلى:

1- تحديد الشّروط الواجب توافرها في الصّنف النّباتي الجديد من أجل منحه الحمايةَ القانونيّة.
2- تحديد الحقوق المؤقّتة الّتي تترتّب على إيداع طلبِ منحِ الحماية القانونيّة للصّنف النّباتيّ الجديد.
3- تحديد الحقوق الّتي تُمنح لمُستنبط الصّنف النّباتيّ الجديد الحائز على الحمايةِ القانونيّة.
4- تحديد وسائل الحماية القانونيَة للصّنف النَباتيّ الجديد.

منهج الدّراسة:

انتهجتِ الدّراسةُ المنهجَ الوصفيَّ التّحليليَ، وذلك من خلال تحليل النّصوصِ القانونيّةِ المتعلّقةِ بحماية الأصناف النّباتيّةِ الجديدةِ؛ وذلك في كلٍّ من فلسطين و الأردن ومصر والجزائر، بهدف تبيان مدى كفاية هذه النّصوص في تحقيق الحماية للأصناف النّباتية الجديدةِ وحقوق مستنبطيها.

هيكليّة الدّراسة:

قُسّمت الدّراسة إلى فصلين أساسيّين:

يتناول الفصلُ الأوّل ماهيةَ الصّنف النّباتيِّ الجديدِ، وذلك من خلال بيان تعريفه وكيفيّةِ الحصول عليه، وموقف التّشريعات المختلفةِ والاتّفاقيّات الدّوليّة من الصّنف النّباتيّ الجديد، وإجراءات حمايته، كما يعرض الفصل الأوّل الشّروطَ الواجب توافرها في الصّنف من أجل منحه الحماية القانونيّة، والحقوق الّتي تمنح لمستنبط الصّنف النّباتيّ الجديد. أمّا الفصلُ الثّاني فإنّه يطرح موضوعَ حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، والآثارَ المترتّبةَ على ثبوت المسؤوليّة المدنيّة للغير النّاتجة عن التّعدي على حقوق مستنبطِ الصّنف النّباتيِّ الجديد. وعليه فقد عُنونِ فصلا الدّراسة كالتّالي:

الفصل الأوّل: ماهية الصّنف النّباتي الجديد.

الفصل الثّاني: حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة.

خطّة الدّراسة:

الفصل الأوّل: ماهية الصّنف النّباتي الجديد.

المبحث الأوّل: مفهوم الصّنف النّباتيّ الجديد.

المبحث الثّاني: إجراءات حماية الصّنف النّباتيّ الجديد.

الفصل الثّاني: حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة.

المبحث الأوّل: تعسّف المستنبط في استعمال حقّه بحماية الصّنف النّباتي الجديد.

المبحث الثّاني: الحماية المدنيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة.

الفصل الأوّل: ما هيه الصنف النّباتي الجديد.

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد أشكال الملكية الفكرية التي تؤكد على ضرورة حمايتها وذلك على أساس أن الابداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته ابداع فكري يحمى كما عليه الحال في براءة الاختراع.

تتناول الدّراسة في هذا الفصل مفهوم الصّنفِ النّباتيِّ الجديد وذلك في المبحث الأوّل منه، أمّا المبحث الثّاني فإنّه يعرض إجراءات حماية الصّنف النّباتيّ الجديد.

المبحث الأوّل: مفهوم الصّنف النّباتيّ الجديد.

للتّعمق في التّشريعات المختلفة لحماية الصّنف النّباتيّ الجديد والحفاظ عليه، فيتوجّب أوّلًا توضيح المقصود به، وطرق الحصول عليه، وهذا ما يتطرّق إليه هذا المبحث.

المطلب الأوّل: المقصود بالأصناف النّباتيّة الجديدة.

يوضّح هذا المطلب المقصود بالصّنف النّباتي الجديد، وذلك من خلال عرض التّعريفات الفقهيّة والتّشريعيّة، وإبانةِ المقصود بمُستنبط الصّنف النّباتيّ.

الفَرع الأوّل: تعريف الصّنف النّباتي الجديد ومُستنبطها.

أوّلًا: تعريف الصّنف النّباتي الجديد.

المقصود بالصّنف لغةً: "هو النّوع والضَّرْب من الشّيء، يُقال صِنفٌ وصَنفٌ من المَتاع لُغتان، والجمع: أصنافٌ وصنوفٌ، والتّصنيف: تمييز أشياء عن بعضها البعض، وصَنّفَ الشّيء: ميّزَ بعضه من بعض" . (ابن منظور، 2003، ص412)

والصّنف في النّباتات هو: "مجموعةٌ نباتيّةٌ ضمن نطاق مصنّفٍ نباتيٍّ واحدٍ من أدنى المراتب المعروفة، وتعرف من خلال قدرة خصائصها المميّزة الوراثية" (عبد المجيد، 2005، ص147).

أمّا عن موقف الفقه(حساني، 2021، ص331)، فيلاحظ أنّ جانبًا منه ذهب إلى أنّ تقسيم أنواعِ النّباتات إلى أصنافٍ ليس تقسيمًا عليمًا وثيقًا، إنّما يرجع أساسه إلى الاعتبارات العمليّة الّتي تقتضي تقسيم النّباتات إلى مجموعاتٍ، تضمّ كلٌّ مجموعةٍ منها النّباتاتِ المتشابهةَ الّتي تجمعها خصائصُ مشتركةٌ للتّعرف عليها.

ويُعرَّف الصّنفُ النّباتيُّ بأنّه نتاجٌ ذهنيٌّ يتمثّلُ في صنفٍ نباتيٍّ ذي خصائص مميّزة للشّخص يُسمّى المُربّي أو مُستولِد أو مُستنبِط النّباتات، حيث يمثّل قيمةً ماليّةً معيّنةً بحاجةٍ إلى حمايةٍ قانونيّةٍ من

الاعتداء والقرصنة، ولكي تتوفّر هذه الحماية فيجب أن يتّسم الصّنف النّباتيُّ بشروطٍ يطلبها القانون لبسط تلك الحماية(الجليلي، 2006، ص127).

ولم يختلف تعريفُ المُشرِّع الأردنيّ للصّنف النّباتيّ الجديد عن التّعريف المذكور في مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ؛ حيث عرّفه بأنّه "أيّ مجموعةٍ نباتيّةٍ تقع في أدنى رتبةٍ في التّصنيف النّباتيّ الواحد سواء كان مستوفيًا لشروط منح الحماية أو غير مستوفٍ إياها، ويتّصف هذا الصّنف بخصائصَ ناجمةٍ عن تركيبٍ وراثيٍّ معيّنٍ أو عن مجموعةِ تراكيبَ يمكنُ تمييزها عن أيّ مجموعةٍ نباتيّةٍ أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويعتبر الصّنفُ وَحدةً واحدةً بسبب قدرتهِ على التّكاثر دونَ أيِّ تغييرٍ في خصائصه"(المادّة 2 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ رقم 24 لسنة 2000, المنشور في الجريدة الرّسميّة رقم 4443 الصّادرة بتاريخ 2000/7/2).

وفيما التشريع الجزائريّ، فعرّف الصّنف النّباتي بأنّه "كلّ زرعٍ أو مُستنسَخٍ أو سلالةٍ صافيةٍ أو أصلٍ هجين، يكون في بعض الأحيان ذا طبيعةٍ أصليةٍ أو مُختارةٍ مزروعةٍ أو قابلةٍ لذلك، ويكون ذا منفعةٍ، ومتميّزًا ومتناسقًا ومستمرًّا" (المادّة 3/3 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائريّ رقم 03/05, المنشور بالجريدة الرّسميّة عدد11, الصّادرة بتاريخ 2005/2/9).

على الجانب الآخر، فإنّ المُشرّع الفلسطينيَّ لم ينصَّ على أيٍّ قوانينَ تنظّمُ موضوعَ حمايةِ الأصنافِ النّباتيّة، ولكنَّ مشروعَ قانونِ حمايةِ الملكيّةِ الصّناعيّةِ الفلسطينيّ كان قد نصّ على أنّ "أيّ مجموعةٍ نباتيّةٍ تقعُ في أدنى رتبةٍ في التّصنيفِ النّباتيّ" (ويقصد بالتّصنيف النّباتي: "تدرّج النّباتات في المملكة النّباتيّة من المجموعة إلى الرّتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النّوع إلى الصّنف". المادّة 2 من مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ لسنة 2000)، الواحد سواءً كان مستوفيًا لشروط منح الحماية أو غير مستوفٍ إياها، ويتّصف هذا الصنف بخصائصَ ناجمةٍ عن تركيبٍ وراثيٍّ معيّنٍ أو عن مجموعةِ تراكيبَ يمكنُ تمييزها عن أيّ مجموعةٍ نباتيّةٍ أخرى بإحدى هذه الخصائص على الأقل، ويُعدُّ الصّنفُ وَحدةً واحدةً بسببٍ قدرته على التّكاثر دون أيّ تغييرٍ في خصائصه (المادّة 2 من مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعية الفلسطينيّ لسنة 2012 الصّادر عن وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّ).

وقد عرّفت اتفاقية اليوبوف الصّنفَ النّباتيّ الجديدَ بأنّه: مجموعةٌ نباتيّةٌ تندرج في تصنيفٍ نباتيٍّ واحدٍ من أدنى المرتّبات المعروفة، تستوفي أو لا تستوفي تمامًا شروط منح حقِّ مستولِد النّباتات، ويمكن تعريفها بالخصائص النّاجمة عن تركيبٍ وراثيٍّ معيّنٍ أو مجموعةٍ محدّدة من التّراكيب الوراثيّةِ، وتميزها عن أيّ مجموعةٍ نباتيّةٍ أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وَحدةً نظرًا إلى قدرتها على التّكاثر دون أيّ تغيير (المادّة 6/1 من اتّفاقية اليوبوف).

وعليه يمكننا استخلاص مفهوم الصّنف النّباتيّ على أنّه المجموعة النّباتيّةُ الّتي تكون في تصنيفٍ نباتيٍّ واحدٍ، حيث يمكنُ أن تتكاثر دون أن يحدثَ أيُّ تغيّرٍ في خصائصها، وتكون نتاجًا ذهنيًّا لمستولِد النّباتات.

أمّا بالنّسبة للمشرّع المصريّ فإنّه لم ينصَّ على تعريفٍ خاصٍّ للصّنفِ النّباتيّ في قانون حماية الملكيّة الفكريّة.

ويرى الباحثُ أنّ التّشريعاتِ المختلفةَ قد اتّجهت إلى حمايةِ الصّنف النّباتي الجديد، ويظهر هذا جليًّا في النّصّ عليه بقوانينَ خاصّةٍ.

ثانيًا: تعريف مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد.

إنّ مستولِدَ النّباتات هو الشّخص الّذي يتوصّل ويستولِد الصّنفَ النّباتيّ الجديد، وقد عرّفه المُشرِّع الأردنيّ على أنّه "الشّخص الّذي استولدَ صنفًا نباتيًّا جديدًا أو اكتشفه أو طوّره، أو الخلفَ القانونيّ لذلك الشّخص" (المادّة 2 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ). ، وهذا ما جاء به أيضًا مشروع قانون الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ؛ حيث نصَّ على أنّه "الشّخص الّذي استولدَ صنفًا نباتيًّا جديدًا أو اكتشفه أو طوّره" (المادّة 2 من مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ)، أمّا عن اتّفاقية (اليوبوف) فقد عرّفته بأنّه "الشّخص الّذي استولدَ صنفًا ما أو اكتشفَه وطوّره، أو الشّخص الذي يكون صاحبَ عملِ الشّخصِ الآنفِ ذكرُه أو الّذي كلّفه بمباشرةِ عملٍ ما، أو خَلَف الشّخص المذكور أوّلًا أو ثانيًا" (المادّة 1/1 من اتّفاقية اليوبوف لعام 1991، الّتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1998/4/24).

في حين لم يرِد في قانون الملكيّةِ الفكريّةِ المصريّ رقم (82) لسنة 2000، والقانون الجزائري رقم (05 – 03) أيَّ تعريفٍ يتعلّق بالمستنبِط، ولكنّهما استعملا مصطلحَ المُربّي للدّلالة عليه، ولعلّ السّبب في ذلك يعود إلى أنّ كلًّا منهما قد التزما بالنّصوص الإسترشادية المسندةِ إلى اتّفاقية (اليوبوف) في إعداد نصوصِ القوانينِ الّتي تتعلّق بالأصناف النّباتيّة.

ويتّضحُ من التّعريفات السّابقة أنّ مستنبط النّباتِ إمّا أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وهذا ما يعطي المجال لتطوّر البحث العلميّ والزّيادة في إنشاء أصنافٍ نباتيّةٍ جديدةٍ، ويعود ذلك إلى أنّ عمليّة الوصول للأصناف النّباتيّةِ تحتاجُ إلى ميزانيّةٍ عاليةٍ وجهودٍ كبيرةٍ من الممكن أنْ تكون صعبةً على الشّخصِ الطّبيعيّ العاديّ، بينما يستطيع الشّخص المعنويّ –سواء كان شركةً أو مركزًا بحثيًّا– القيام بها، حيث قد يملك إمكانيّات وقدرةً ماليّةً وبشريّةً تجعله قادرًا على البحث وإجراء التّجارِب اللازمة للتّوصل إلى الصّنف النّباتيّ (حسين،2003، ص39).

وفي ذات السّياق، فإنّ أكبر عشر شركاتٍ في كلّ صناعةٍ قد سيطرت على 32% من صناعة البذور عام 1998، التي بلغت قيمتها 23 بليون دولار أمريكيّ، وانحصرت التّراخيص بين الشّركات العابرة للأقطار وفروعها، كما أنّ أكبر 50 شركةً في الولايات المتّحدة تمتلك ما يزيد عن ربع كلّ براءاتِ الاختراعِ، ويأتي حوالي 12% من البحث العلميّ والتّطوير في هذه الشّركات في أمريكا وألمانيا (شيفا، 2004، ص50).

وقد هدفت التّشريعات السّابقة إلى حماية الصّنف النّباتيّ حتّى لو كان عن طريق الصّدفة لا عن طريق النّتاج العلميّ والفكريّ، ويرى البعضُ أنّ اتّفاقيّة (اليوبوف) أضفَت الحمايةَ على حقوق المكتشفين وليس المربّين فقط، حيث اعتبرت المعرفةَ الواسعةَ عاملًا للحصول على الحماية، ولذلك يستطيع المزارعون في القرى والسّكان الأصليّون أن يستندوا إلى الاتّفاقية للمطالبة بحقوق المربّين فيما يتعلّق بمواردها (عبد الخالق، 2006، ص243).

ويبقى هناك بعض التّساؤلات المطروحة حول اكتشاف أحد العاملين صنفًا جديدًا، ويمكن الرّد على هذه التّساؤلات بالرّجوع إلى اتّفاقية (اليوبوف)؛ حيث نصّت على أنّ مستولِدَ النّباتات هو الشّخص الذي يكون صاحب عملِ الشّخص الذي يستولِد صنفًا نباتيًّا جديدًا أو يكتشفُه أو يطوّره، أمّا عن المُشرِّع الأردنيّ والمشروع الفلسطينيّ فإنّهما لم ينصّا على مثل ذلك، لكن بالنّظر إلى تعريفاتهم للمستولِد فإنّها تشمل الشّخص المعنويّ، وبالتّأكيد فإنّ الشّخص المعنويّ يضمُّ أشخاصًا طبيعيّين يعملون لاسمِه وحسابه، وبذلك يمكن أن نستنتج أنّ الشّخصَ المعنويّ هو مستنبط هذا النّبات وليس العامل- إن كان العمل يتضمّنُ الوصول لأصنافٍ نباتيّةٍ جديدةٍ.

الفرع الثّاني: كيفيّة الحصول على الصّنف النّباتيّ الجديد.

يتمّ الوصولُ إلى الصّنف النّباتيّ الجديد إمّا بطرقٍ بيولوجيّةٍ أو غير بيولوجيّة.

أوّلًا: الأصناف النّباتية الّتي يتمّ التّوصل إليها بطريقةٍ بيولوجية.

إنّ الوصول للصّنف النّباتيّ الجديد بالطّريقة البيولوجيّة يكون عن طريق التّكاثر البيولوجي، وهو ما يتمّ باتّحاد خليّتين أساسيّتين هما البويضة واللّقاح، فيحدث اندماجٌ خلويٌّ بينهما لتنتج بويضةً مُخصَّبةً، وتظلّ تنقسم وتنمو وتتنامى حتّى يتمّ تكوين البذرة (غالي، 2013، ص15)، ويؤدّي هذا التّخصيب الّذي جمع بين خليّتين لم يسبق الجمعُ بينهما إلى إيجاد صنفٍ نباتيٍّ جديدٍ يحمل مواصفات لا تحملها الأصناف النّباتيّةُ المعروفةُ من قبل (أبو بكر الصّديق، 2019، ص62).

إنّ الطّريقة البيولوجيّة هي الطّريقة العاديّة لتكاثرِ النّباتات دون وجود أيّ تغيّراتٍ أو تعديلاتٍ على الصّنف النّباتيّ؛ بحيث يبقى النّبات محافظًا على تكوينه وتركيباته، دون إدخال أيّ شيءٍ من

الاتّجاهات الّتي أوجدها علم البيولوجيا والهندسة الوراثيّة (الهندسة الوراثيّة: هي تقنيّة جديدة تتعامل مع الجينات أو الوَحدات الوراثيّة المتواجدة على كروموسومات فصلًا ووصلًا وإدخالًا لأجزاء؛ لمعرفة كيفيّة الجين أو بهدف الحصول على طبعاتٍ جديدةٍ من نواتجه أو بهدف استكمال ما نقص في خليّة مستهدفة). (جويدة وسامية، 2016-2017، ص10). وتؤدّي هذه الطّريقة إلى تحسيناتٍ هائلةٍ في النّباتات لكنّها مُقيّدَةٌ بحدوث التّوافق الجنسيّ الّذي يمنع التّلقيح بين الأنواع (نوتنجهام، 2002، ص18).

وعليه يمكننا القول بأنّ الصّنف النّباتي الجديد الّذي يتمّ التّوصّلُ إليه بالطّرق البيولوجيّة هو الصّنف الّذي يحدث فيه التّكاثر بصورةٍ طبيعيّةٍ دون إحداثِ أيّ تعديلاتٍ في جيناتِه أو تركيبته، إنّما فقط عن طريق التّخصيب بين خليتين، الّذي يؤدّي بدوره إلى ظهور صنفٍ نباتيٍّ جديدٍ يحملُ أوصافًا وخصائصَ لم تحملها الأصناف النّباتية المعروفة قبله، وهذه الأصناف الّتي يتمّ التّوصّل إليها بهذه الطّريقة تكون غير محميّةٍ وَفق اتّفاقيّةِ (التريبس) المنظّمة لحمايةِ براءات الاختراع.

ثانيًا: الأصناف النّباتيّة الّتي يتمّ التّوصل إليها بطريقةٍ غيرِ بيولوجيّة.

إنّ الطّريقة غير البيولوجيّة في التّوصل لصنفٍ نباتيٍّ جديدٍ تكون بإجراء تعديلاتٍ وتغييراتٍ في التّركيبة الوراثيّة للنّبتة، وهذا ما يميّزها عن الطّريقة البيولوجيّة، فالأصنافُ النّباتيّة الّتي يتمّ التّوصّل إليها بطريقةٍ غير بيولوجية هي تلك الأصناف الّتي تنتجُ من خلال إدخال تحسيناتٍ أو تعديلاتٍ في التّركيبةِ الوراثيّةِ للنّباتِ، وذلك عن طريق الالتقاء والتّهجين كأن يتمّ عمل بعض التّحوير في تركيب الجين النّباتيّ ليصبحَ أكثرَ مقاومةً للحشرات والآفات (حسن، 2006، ص133).

تتمحور هذه الطّريقة حول إجراء تغييرٍ أو تعديلٍ في المادّة الوراثيّةِ للنّبات، حيث يتمّ إجراء هذا التّعديل على الحمضِ النّووي (DNA) للنّبتة، ولقد شهدت سنوات الثّمانينيات تطوّرًا هائلًا في مجال الهندسة الوراثيّة الزّراعيّةِ؛ إذ تمكّنَ الباحثون من نقل مورّثات من وإلى النّباتات، وهذا ما أحدث ثورةً في مجال الصّناعات الغذائيّة (شيباني، 2000، ص5).

قد تؤدّي الأصنافُ النّباتيّةُ المعدّلة وراثيًّا بالطّرق غير البيولوجيّة إلى حدوث أضرارٍ ومخاطرَ؛ لذلك جعلت بعضُ التّشريعاتِ الاعترافَ بحقوق مبتكر صنفٍ نباتيٍّ جديدٍ مرهونًا بعدم إضرار هذه الأصناف بالبيئة وصحّة الإنسان والحيوان، وعدم مخالفة القيم الاجتماعيّة.

وهذا ما أكّد عليه المُشرِّع المصريّ؛ حيث جاء في نصّه: "لوزير الزّراعة -بناءً على توصية اللجنة الوزاريّة المُشار" إليها في المادة (196) من هذا القانون- أن يقيّدَ مباشرةَ المربّي لكلّ أو

لبعضِ حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأيّ صورةٍ من الصّور؛ بهدف تحقيق المصلحة العامّة خاصّةً في الأحوال التّالية:

1- إذا ظهر للصّنف النّباتي المحميّ تأثيرٌ ضارٌّ على البيئة الطّبيعيّةِ أو على سلامة التّنوّع البيولوجيّ في جمهوريّة مصر العربيّة أو على القطاع الزّراعي فيها، أو على حياة الإنسان أو صحته أو الحيوان أو النّبات.

2- إذا ظهر للصّنف النّباتي المحميّ تأثيرٌ اقتصاديٌّ أو اجتماعيٌّ ضارٌّ أو معوّقٌ للأنشطة الزّراعيّة المحليّة، أو إذا ظهر له استخدامٌ يتناقض مع قيمِ ومعتقداتِ المجتمع (المادّة 199 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ رقم 82 لسنة 2002، المنشور بالجريدة الرّسميّة العدد 22 (مكرّر)، الصّادر بتاريخ 2 يونيو 2002).

وبما أنّ الصّنف النّباتيّ الّذي يتمّ التّوصّلُ إليه بطرقٍ غير بيولوجيّة هو ما يتمّ إحداث تغييراتٍ في حمضه النّوويّ، فذلك يوجِب وجودَ تدخّلٍ من مُبتكِر الصّنف النّباتيّ بإجراء تعديلٍ في تركيب الحمض النّووي، حيث لا يمكنُ الوصول إليه بهذه الشّكل بطريقةٍ طبيعيّةٍ، وقد أسهمت هذه الطّريقة في حصول المربّي على أصنافٍ نباتيّة تحمل الخصائصَ المرغوبَ فيها بشكلٍ أدقَّ أو أسرعَ من الطّرق التّقليديّة لتربية النّباتات، وهذه الطّريقة تخضع للحماية وَفقًا لاتّفاقية (التريبس – TRIPS) و(اليوبوف – UPOV)، والقوانين الوطنيّة المتعلّقة بحماية الأصناف النّباتية الجديدة (البهجي، عصام2007، ص41).

المطلب الثّاني: الصّنف النّباتي في الاتّفاقيات الدّوليّة.

تتناولُ الدّراسة في الفرع الأوّل من هذا المطلب موضوعَ الصّنفِ النّباتيّ في الاتّفاقيّات الدّوليّة، وظهور حماية الصّنف النّباتيّ لأوّل مرّةٍ الّتي أخذَ بها المُشرّع الأمريكيّ، أمّا الفَرع الثّاني فإنّه يعرضُ أمثلةً عمليّةً للأصنافِ النّباتيّةِ الجديدةِ المعدّلةِ وراثيًّا.

الفرع الأول: الصّنف النّباتيّ الجديد في الاتّفاقيّات الدّوليّة.

كان المُشرِّعُ الأمريكيّ أوّلَ مَن منحَ الحماية القانونيّةَ للأصناف النّباتيّةِ الجديدة، ومن ثمّ بدأت الاتّفاقيات الدّولية بالحذو حذوه لتوفير الحماية لهذه الأصناف. وقد وضعت الولايات المتّحدّة الأمريكيّة أوّل قوانينَ تحمي الصّنف النّباتيّ الجديد الّذي ينتجُ عن طريق التّكاثر الجنسيّ، وكان ذلك بقانون براءات الاختراع الأمريكيّ المعدّل في عام (1930 م) (سميَ هذا التّعديلُ بقانون حماية النّباتات، وأصبح يغطّي السّلالاتِ والأصنافَ الّتي تتكاثر لها جنسيًا وافترض أن تكون هذه السلالات متميّزة حتّى تفي بشرط الجدة، انظر في ذلك: نوتنجهام، 2002، ص155) ، ويجدر

الذّكر بأنّ هذا القانون لم يكن يمنحُ الحمايةَ للصّنفِ النّباتيِّ الجديدِ الّذي يتمّ التّوصّلُ إليه بغير طريق التّكاثر الجنسيّ.

وكانت الولايات المتّحدة قد أصدرت في عام (1970 م) قانون حمايةِ الأصنافِ النّباتيّةِ الجديدةِ الّتي يتمّ إنتاجُها بطريق التّكاثر الجنسيّ (الصّغير، 2004، ص4)، وعليه يكون المُشرِّع الأمريكيّ قد وسّع من حقوق المربّين للأصناف النّباتيّة؛ حيث ضمّ السُّلالات الّتي تكون قد تكاثرت جنسيًّا، كما زاد من حقوق مربّي الأصناف النّباتيّة وذلك بمنع المزارعين من إعادة بيع البذور (انظر في ذلك، نوتنجهام، 2007، ص155).

إنّ القانون الأمريكي لبراءات الاختراع قد حدّد ثلاثةَ أنواعٍ من براءات الاختراع، الّتي تتمثّل في المجال الصّناعيّ، ومجال النّماذج الصّناعيّة، ومجال الأصناف النّباتيّة الجديدة، وفي عام(1985 م) تمّ منح (277) براءة اختراعٍ في مجال الأصناف النّباتيّة الجديدة (البهجي، 2007، ص 51).

يشترط المُشرِّع الأمريكيّ لمنح براءة الاختراع للصّنف النباتيّ الجديد أن يكون الصّنفُ جديدًا، بمعنى أن يكون غيرَ معروفٍ من قبل وأن يكون هناك عملٌ إبداعيٌّ من جانب صاحب الحقّ في الملكيّةِ الفكريّة (محمود، منى، 2004، ص266)، ويتمّ حماية الأصناف النّباتية الحديثة والمُستنبَطة بالهندسة الوراثيّة عن طريق براءة الاختراع، شأنها في ذلك شأن الاختراعات الّتي تنتمي إلى مجالاتِ التّكنولوجيا الأخرى (الصّغير، 2004، ص49).

أوّلًا: الصّنف النّباتيّ في اتّفاقية (اليوبوف).

إنّ اتّفاقيّة (اليوبوف) هي اتّفاقيّةُ حماية الأصناف النّباتية الجديدة، ويرمز إليها بالحروف (UPOV)، وهي اختصارٌ لـــــ: (Union Pour La Protection Des Obtentions Végétales)، وبالإنجليزيّة: (International Convention for the Protection of New Varieties of Plants).

أُبرِمَت هذه الاتّفاقية بتاريخ (2 ديسمبر 1961)، وعُدّلت بجينيف بتاريخ (10 نوفمبر 1972) و(23 أكتوبر 1978) و(19 مارس 1991)، وقد دخلت الاتّفاقيّة حيّزَ التّنفيذ بتاريخ (24 أبريل 1998) (انظر في ذلك: الصّغير. 2003. حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة www.wipo.org) ، وتمّ التّوصل إليها بعدَ محاولاتٍ جادّةٍ للتّنسيق بين سياسات الدّول المختلفةِ، حيث عُقِدَت اجتماعاتٌ ومشاوراتٌ عديدة في النّمسا منذ عام (1956 م) وحتّى إقرار هذه الاتّفاقية، وجرت عدّة محاولاتٍ لمراجعتها وتنقيحها حتّى وصلت لصورتها الأخيرة في عام (1988 م) (انظر في ذلك. الصّغير. 2003. حماية الأصناف النباتية الجديدة www.wipo.org)، وتهدف هذه الاتّفاقية بصفةٍ عامّةٍ إلى

توفير الحماية لحقوق الملكيّة الفكريّةِ لمربّي الأصناف النّباتيّة الجديدة (عبد الخالق، 2002، ص524).

ثانيًا: الصّنف النّباتي الجديد في اتّفاقيّة (التريبس).

إنّ اتّفاقيّة (التريبس) هي اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة، وهي اختصارٌ (Agreement On Trade – Related Of Intellectual Property Rights)، وتعدّ هذه الاتّفاقيّة اتّفاقًا دوليًّا تديره منظمة التّجارة العالميّة (World Trade Organization) المعروفة باختصار ((WTO(انظر في ذلك: ياسين، 2011–2012، ص121) ، الّتي تقوم بتحديد المعايير الدّنيا للقوانين المتعلّقة بالعديد من أشكال الملكيّة الفكريّة.

ويُشار إلى أنّ اتّفاقيّة (التريبس) كانت إحدى المجموعات الثّلاثة الّتي نصّت عليها اتّفاقيات دورة أورجواي، البالغ عددها (28) اتّفاقيةً، وقد عهد إلى منظّمةِ التّجارة العالميّة عبءَ تنفيذ هذه الاتّفاقيّات، وذلك في (1995/1/1) (صلاح سري الدين، 2002، ص23).، حيث دخلت حيّز النّفاذ في هذا التّاريخ، ثمّ تمّ التّعديل على اتّفاقيّة (التريبس) بتاريخ (2017/1/23).

وتنصّ اتّفاقيّة (التريبس) على ضرورة حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، حيث جاء فيها: "... غير أنّه على البلدان الأعضاء منحَ الحماية لأنواع النّباتات إمّا عن طريق براءات الاختراعِ أو نظامٍ فريدٍ فذٍّ خاصٍّ بهذه الأنواع أو بأيّ مزيجٍ منها" (المادّة 27 من اتّفاقية التريبس).

ويُلزِم هذا النّصُ الدّول الأعضاء بحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، وذلك عن طريق منح براءات اختراعٍ على أساس الإبداع الفكريّ الّذي توصّل إليه مستنبط الصّنف النّباتيّ الجديد، أو عن طريق نظامٍ خاصٍّ لهذه الدّول يمنح الحماية للأصناف النّباتية الجديدة، وعليه فإنّ اتّفاقية (التريبس) لم تشترط توفير الحماية بشكلٍ خاصٍّ ومحدّدٍ مفروضٍ على الأعضاء، إنّما نصّت على أنّ الحماية تكون إمّا عن طريق منح براءات الاختراع أو وضع نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ لذلك.

تلعب هذه الاتّفاقيّة دورًا كبيرًا ومركزيًّا في تسهيل التّجارة في المعرفة والإبداع، كما لها أنّ لها شأنًا في حل النّزاعات التّجارية المتمحورة حول الملكيّة الفكريّة، بالإضافة إلى أنّها تضع نظامًا متوازنًا فيما يخصُّ الملكيّة الفكريّة من حيث الابتكار ونقل التّكنولوجيا والرّفاهية العامّة، وقد جاء في نصٍّ أحد بنودها: "غير أنّه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النّباتات، إمّا عن طريق براءاتِ الاختراع أو نظامٍ فريدٍ فذٍّ خاصٍّ بهذه الأنواع أو بأيّ مزيجٍ منها" (المادّة 3/27 من القسم 5 من اتّفاقية التريبس)، وهذا ما يجعل هناك أهميةً كبيرةً لوضع القوانين والتّشريعات من أجل تنظيم الحماية القانونيّة لهذه الأصناف.

وقد أخذ المُشرِّع المصريّ بتبنّي فكرة إيجاد نظام حمايةٍ فريدٍ نصّت عليه اتّفاقية (التريبس) –حيث انضمّت مصر إلى اتّفاقيّة (التريبس) في (يناير 1995)– وذلك باستبعاد نظام براءة الاختراع لحماية الأصناف النّباتيّة الّذي يتّسم بالتّشدّد –الأمر الّذي يجعله لا يتناسب مع طبيعة الصّنف النّباتيّ الجديد– (ضبط جلسة مجلس الشّعب في الجلسة رقم 80 المعقودة بتاريخ 2001/6/16، المنشور في الجريدة الرّسمية المصريّة رقم 80، الصّادرة بتاريخ 2001/6/4، ص100).
ويعود السّبب الّذي جعل اتّفاقيّة (التريبس) تعتمد نظامًا فريدًا لتوفير الحماية إلى الضّغوط التي مارستها الدّول النّامية؛ ذلك أنّ إلزام هذه الدّول بالأخذ بنظام براءة الاختراع يجعل المزارعين يدفعون لحامل البراءة مع كلّ جيلٍ من الزّراعة، طوال فترة سريانها (نوتنجهام، 2002، ص157)، فالنّظام الفريد يعطي الدّول الحريّة في جعل استفادة صاحب الحقّ في الملكيّة الفكريّة مقتصرةً على البذور فقط دون أن تمتدَّ حماية الملكيّة إلى المحاصيل النّاتجة عن البذور (البهجي، 2007، ص61).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاتّفاقيّة لم تفرض على الدّول الأعضاء منحَ الحماية للصّنف النّباتيِّ الجديد الّذي يتمّ التّوصل إليه بالطّرق البيولوجيّة؛ حيث أجازت للدّول الأعضاء أن تستبعد الحماية الممنوحة عن طريق براءة الاختراع للأصناف النّباتية الجديدة الّتي يتمّ التّوصل إليها بهذه الطّريقة(المادّة 3/27/ب من اتّفاقيّة التريبس).

ثالثًا: الاتّفاقية الأوروبيّة لحماية النّباتات الجديدة (Community plant variety rights)

قررت الدّول الأوروبيّة أن تكون حماية الأصنافِ النّباتيّة الجديدة عن طريق نظامٍ قانونيٍّ خاصٍّ وليس عن طريق منح براءات الاختراع، وقد وقعت هذه الاتّفاقيّة بتاريخ (1994/7/27)، وقد عرفت بلائحة المجلس الأوروبي رقم (94/2100) بشأن حقوق الأصناف النّباتيّة.

وقد أوجدت هذه الاتّفاقية كون الأصناف النّباتيّة تواجه تحدّيات فيما يتعلق بنظام الملكية الصّناعية، ولم يتمّ توحيد أنظمة الملكية الصّناعية للأصناف النّباتيّة على مستوى المجتمع الأوروبيّ، بل إنّها خاضعة لتنظيم التّشريعات المختلفة النّافذة في الدّول الأوروبية، الأمر الذي يعني أنّها غير موحّدة، وقد وجد اتّحاد الدّول الأوروبيّة أنّه من الأفضل أن يكون من المناسب إنشاء نظامٍ أوروبيّ يسمح بمنح حقوق الأصناف النّباتيّة الجديدة في جميع أنحاء المجتمع الأوروبيّ.

وقد ذهبت هذه الاتّفاقية أيضًا إلى أنّ تنفيذ وتطبيق هذا النّظام لا يتمّ من قبل سلطات الدّول الأوروبيّة إنّما يتم ذلك من قبل مكتبٍ مجتمعيٍ يتمتّع بشخصيّةٍ قانونيّةٍ يتمّ إنشاؤه من أجل هذه الغاية.

الفَرع الثّاني: أمثلة عمليّة للأصناف النّباتيّة الجديدة المعدّلة وراثيًّا.

بدأت عمليّة هندسة النّباتات وراثيًّا في عام (1983 م)، حيث تمّ نقل أوّل جين من نباتٍ إلى نباتٍ آخر؛ إذ نجحت عمليّة نقل جينٍ غريبٍ إلى نبات الطّباق، وإدخاله في التّركيب الوراثيّ له (نوتنجهام، 2002، ص20)، وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ على أصنافٍ نباتيّةٍ معدّلةٍ وراثيًّا، نذكر منها ما يلي:

1- بنجر السّكر المهندس وراثيًّا، فقد تمكّن باحثون من إنجلترا للوصول إليه بجعله يتحمّل مبيدات الأعشاب، وهذا ما أثّر على إنتاجه إذ زادَ بنسبة 7% عن المستوى الطّبيعي، وأفاد المتحدّث باسم الشّركة المُنتجة لهذا الصّنف بأنّ مربّي النّبات لم يكونوا سيحصلون على هذه النّتيجة لو تركوا الأمر للطّرق التقليديّة إلّا في (20) عامًا (نوتنجهام، 2002، ص 71).

2- الذُّرَة المهندسة وراثيًّا، وقد توصّل إلى هذا الصّنف فريقٌ من علماءَ مصريّين بجعلها تحتوي على بروتين لازمٍ لتكوين مصلٍ مضادٍ لفايروس الالتهاب الكبدي، حيث تنتج هذه الذّرة المُعدّلة بروتين ((HBSAG الّذي يقوم بِحَثِّ جهاز المناعة عند الإنسان لإنتاج جسمٍ مضادٍ واقٍ ضدّ فايروس الالتهاب الكبدي (البهجي، 2007، ص 64).

3- الموز المعدّل وراثيًّا، حيث تعاونت كليّة الزّراعة في جامعة الإسكندريّة ومعهد بحوث الهندسة الوراثيّة التّابع لمركز البحوث الزّراعيّة لإنتاج صنفٍ نباتيٍّ جديدٍ من الموز له القدرة على مقاومة فايروس تورّد القمّة الّذي يسبّب أضرارًا كبيرة، وهذا ما أدّى إلى زيادة إنتاج الموز بشكلٍ ملحوظ (البهجي، 2006، ص69).

4- بذور القطن المهندسة وراثيًّا، ففي عام (1997 م) كان ربع محصول القطن في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ناتجًا عن بذور هُندسَت وراثيًّا، وفي العام نفسه تمكّنت إحدى الشّركات الأمريكيّة من إنتاج قطنٍ ملوّنٍ بلونٍ أزرقَ ليُصنع منه القماشُ الأزرق دون الحاجة إلى صبغه وبالتّالي توفير لونٍ ثابتٍ لا يتغيّر (نوتنجهام، 2002، ص123).

المبحث الثّاني: إجراءات حماية الصّنف النّباتي الجديد.

يجب أن تتوافر في الصّنف النّباتيّ الجديد بعض الشّروط حتّى يُحمَى، وفي هذا المبحث سنتطرّق إلى هذه الشّروط، وذلك في المطلب الأوّل منه، أمّا في المطلب الثاني فسوف نتناول الحقوق المؤقّتة التي تُمنَح لمستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد.

المطلب الأوّل: شروط حماية الصّنف النّباتي الجديد.

لإضفاء الحماية القانونيّة للصّنف النّباتي الجديد يجب أن تتوافر شروطٌ موضوعيّةٌ وشكليّةٌ في الصّنف النّباتي وفي مقدّم طلب الحماية، وفي الفرع الأوّل من هذا المطلب تبحث الدّراسة الشّروطَ الموضوعيّةَ، أمّا في الفرع الثّاني فتبيّن الدّراسة الشّروطَ الشّكليّةَ.

الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعيّة.

نصّت اتّفاقية (اليوبوف) على أنّه: "يمنَح حقّ مستولِد النّباتات إذا كان الصّنف جديدًا ومميّزًا ومتجانسًا وثابتًا " (المادّة 5 من اتّفاقية اليوبوف) .، وهذا ما أكّد عليه أيضًا كلٌّ من المُشرِّع الأردنيّ والمصريّ والجزائريّ ومشروع قانون حماية الملكيّة الفكريّة الفلسطينيّ (المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردني، المادة 192 من قانون حماية الملكيّة الفكريّة المصريّ، المادّة 29 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائريّ، المادّة 68 من مشروع قانون حماية الملكيّة الصناعيّة الفلسطينيّ لسنة 2000)، وعليه فإنّ الشّروط الموضوعيّة لمنحِ الصّنف النّباتيّ الحماية القانونية المطلوبة هو أن تتوافر فيه الجدّة والتّميز والتّجانس والثّبات، وفيما يلي توضيح لذلك:

1- شرط الجدّة: والمقصود بالجدّة هو عدم علم الغير بسرّ الاختراع قبل طلب البراءة عليه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدًا في موضوعه أو أن يقومَ أساسُه على فكرة ابتكار شيءٍ جديدٍ، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد لا يعرف سرَّه الغير قبل طلب البراءة (سرحان، بدون سنة نشر ، ص63)، والمقصود بجدّة الصّنف النّباتيّ هو ألّا يكون قد سُبِق طرحُ هذا الصّنف للتّداول بأيّ طريقةٍ كانت سواءً كانت عن طريق صاحب الحقّ أيْ مستولِد الصّنف النّباتيّ أو عن طريق الغير والمتمثّلة في عدم بيع موادّ التّناسل أو التّكاثر النّباتيّ الجديد(محمّد خيري، 2003، ص256).

ويفرضُ هذا الشّرط على المُستنبِط أنْ يثبِتَ بأنّ الصّنف النّباتي الّذي استنبطه هو صنفٌ جديدٌ، أيْ لم يسبق أن تمّ الوصول إليه من الغير من الجمهور، ولم يتمَّ نشرُ أيِّ بياناتٍ عنه، وتنتفي الجدّة في حال تقدّم الغير إلى جهاتٍ رسميّةٍ مختصّةٍ لتسجيل طلبات الحماية للصّنفِ النّباتيّ الجديد، وهذا ما أكّد عليه القضاء المصريّ حيث قضت المحكمة الإداريّة بأنّه "يُشترَط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدًا لم يسبق إليه أحد" (الطّعن الإداري رقم 950 و 954 لسنة 7ق، صادران بتاريخ 1965/1/30).

ويثار هنا تساؤلٌ حول المقصود بالغير، ففي هذا الصّدد ذهب الفقه والقضاء الفرنسيّان إلى الأخذ بمفهوم الجمهور بالمعيار الموضوعيّ (خاطر، 2005، ص25)، فالغير من الجمهور هم من

يكونون أصحاب الاختصاص والمهنة الّذين يستطيعون التّمييز بين الابتكار وبين تقليده حين الاطّلاع عليه، وبالتّالي فإذا ما اطّلع شخصٌ ما خارجَ هذه الفئة على الابتكار فبالتالي لا يُعدُّ ذلك خرقًا لشرط الجدّة.

وهذا ما أكّدت عليه اتّفاقيّة (اليوبوف)؛ فقد اشترطت الجدّة في الصّنف النّباتيّ الجديد، حيث نصّت على أنّ الصّنفَ يُعدُّ جديدًا إذا لم يتمَّ بيعُ موادِّ التّناسل أو التّكاثر النّباتيّ للصّنف أو منتجات محصول الصّنف في تاريخ إيداع طلب حقِّ مستولد النّباتات، أو لم يتمَّ نقلُها للغير بطريقةٍ أخرى من مستولِد النّباتات أو بموافقته لأغراض استغلال الصّنف (المادّة 6 من اتّفاقيّة اليوبوف).

وقد أكّد المُشرِّعُ الأردنيّ على ذلك أيضًا، حيث نصّ على أنّ الصّنف يكون قابلًا للتّسجيل "إذا كان جديدًا بحيث لم يتمَّ في تاريخ إيداع طلب التّسجيل أو تاريخ الأولويّة ... بيعُ موادِّ التّناسل أو التّكاثر النّباتيّ للصّنف أو منتجات محصول الصّنف أو نقلها للغير بطريقة أخرى من قبل المستنبِط أو بموافقته لأغراض استغلال الصنف" (المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة).

وفي ذات السّياق، فقد كان ذلك ما نصَّ عليه المُشرِّع المصريّ، إذ جاء فيه: "ويكون الصّنف جديدًا إذا لم يقم مربّي الصّنف النّباتي حتّى تاريخ تقديم الطّلب ببيع موادّ الإكثار النّباتيّ للصّنف أو تداوله بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال" (المادّة 192 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصريّ)، كما أنّ المُشرِّع الجزائريّ نصّ على ذلك، حيث يقول إنّه لا يمكن وصف صنفٍ ما بأنّه جديدٌ عند تاريخ إيداع الطّلب، إلّا إذا لم يبعه الحائزُ أو لم يسلمه للغير أو برضاه، لأغراضٍ تجاريّةٍ أو لاستعماله الخاصّ (المادّة 28 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائريّ).

أمّا عن المشروع الفلسطينيّ فقد نصّ في هذا الخصوص على أنّه "إذا كان جديدًا بحيث لا يتمّ بتاريخ إيداع طلب التّسجيل أو تاريخ الأولوية وحسب مقتضى الحال- بيع موادّ التّناسل أو التّكاثر النّباتي للصّنف، أو منتجات محصول الصّنف أو نقله للغير بطريقةٍ أخرى من قبل المستنبِط أو بموافقته لأغراض استغلال الصّنف" (المادّة 68 من مشروع قانون الملكيّة الصناعيّة الفلسطينيّ).

ويُذكَرُ أنّ التّشريعات السّابقة كانت قد وَضعت استثناءاتٍ حول طرح الصّنف النّباتي الجديد وتداوله، ففي الأصلِ قيامُ المستنبِط بتداولِ الصّنف النّباتيّ الجديد أو بيعه، أو بيع منتجات المحصول منه يُخلُّ بشرطِ الجدّة، إلّا أنّ هناك بعض الاستثناءات التي جاءت على هذا الأصل.

وقد نصّ على ذلك أيضًا المُشرّع الأردنيّ حيث استثنى تداول الصّنف لمدّةٍ تقلُّ عن سنةٍ داخل المملكة، وأربع سنوات خارجها، وفي حال كان الأمر يتعلّق بالأشجار والكروم فقد استثنى تداول

الصّنف منها مدّةً لا تزيد عن 6 سنواتٍ خارج المملكة (المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ).

كما أنّ المشرّعَ المصري نصَّ على أنّ الصنف لا يفقد شرط الجدّة إذا تمّ طرحه أو تداوله في جمهوريّة مصر العربيّة، لمدّة لا تزيد عن سنةٍ سابقةٍ لتقديم الطّلب، أمّا إذا كان هذا الطّرح خارج حدود الجمهوريّة فيجب ألّا تزيد المدةُ عن ستّ سنواتٍ فيما يخصّ الأشجار والأعناب، وألّا تزيد عن أربعِ سنواتٍ بالنّسبة لباقي المحاصيل الزّراعية، كما أنّ الصّنف لا يفقد شرط الجدّة إذا تمّ بيعه أو مُنحَ حقُّ استغلاله للغير، وذلك بموافقةٍ من المربّي قبل منحِ الحماية (انظر في ذلك: المادّة 192 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ).

أمّا عن المُشرِّع الجزائريّ فقد وضع استثناءً فيما يخصُّ التّداول داخل الجزائر لمدّة سنةٍ واحدةٍ، وستٍّ سنوات في حالة الأشجار والكروم، وأربعِ سنوات خارج الجزائر (انظر في ذلك: المادّة 28 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائريّ)، وهذا ما نصّت عليه اتّفاقيّة (اليوبوف) (انظر: المادّة 1/6 من اتّفاقيّة اليوبوف).، والمشروع الفلسطينيّ أيضًا؛ حيث استثنى المشروع تداولَ الصّنف لمدّةٍ تقلُّ عن سنةٍ واحدةٍ داخل فلسطين أو أقلّ من أربع سنوات خارج فلسطين، ومدّة تقلّ عن ستٍّ سنواتٍ خارج فلسطين إذا كان الأمر يتعلّق بالأشجار والكروم (المادّة 68/أ من مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ).

وبذلك فإنّنا نرى أنّ الجدّة المنصوص عليها في التّشريعات المختلفة واتّفاقيّة (اليوبوف) هي الجدّة النّسبيّة من حيث المكان والزّمان، حيث إنّ هذا الشّرط لا يزال موجودًا ولا يفقد صفته بمرور أزمانٍ معيّنةٍ في أماكنَ محدّدةٍ، فالتّشريعات لم تجعل شرط الجدّة متعلّقًا بالجدّة المطلقة، ولعل السّبب في ذلك أنّ النّبات موضوع الصّنف موجودٌ مُسبقًا في الطّبيعة وتدخّلَ الإنسان لزيادة تكاثر هذا الصّنف النّباتي أو تحسين نوعه أو جعله ملائمًا للظّروف المناخيّة والتّلوث والتّربة (مريم، 2014، ص13).

2- شرط التّمييز: إنّ المقصود بمصطلح التّمييز هو "الانفصال والانعزال عن الغير" (المعجم العربيّ الأساسيّ، 1989، ص1162)، وهذا ما نصّ عليه المُشرِّعُ الأردنيّ حيث اشترط أن يكون الصّنفُ مميّزًا لكي يكون قابلًا للتّسجيل، وقد جاء في نصّه: "يكون الصّنف قابلًا للتّسجيل بتوفّر عدّة شروطٍ هي: إذا كان مميّزًا بحيث كان يختلف اختلافًا واضحًا عن أيّ صنفٍ آخر يكون معروفًا بصورةٍ شائعة في تاريخ إيداع الطّلب، وبصفةٍ خاصّةٍ فإنّ أيَّ إيداعٍ لطلب تسجيل صنفٍ آخرَ أو تسجيله في سجلٍ رسميٍّ للأصنافِ النّباتيّةِ في أيّ دولةٍ يجعل ذلك الصّنفَ الآخرَ معروفًا بصورةٍ شائعةٍ ابتداءً من تاريخ إيداع الطّلب" (المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ).

وقد اشترط المُشرِّعُ المصريّ توافرَ التّميّز حتّى يتمتّع الصّنف بالحمايةِ، ونصّ على أنَّ الصّنف يكون متميزًا إذا "أمكنَ تميّزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفةٍ واحدةٍ ظاهرةٍ على الأقل، واحتفاظه بهذه الصّفة عند إكثاره" (المادة 192 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري).

وقد اشترط المُشرِّع الجزائريّ أن يكون الصّنف متميّزًا عن باقي الأصناف المسجّلة، حيث نصّ على أنّه "يجب أن يتميّز الصّنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرّسمي بصفاتٍ مختلفةٍ يمكن أن تكون ذاتَ طبيعةٍ مرفولوجيّة أو فسيولوجيّة"(المادّة 3 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائريّ)، أيْ أنّ ما يميّز الصّنف النّباتيّ عن باقي الأصناف النّباتيّة الأخرى هو بنيته الدّاخليّة أو الخارجيّة.

كما أنّ المشروع الفلسطينيّ نصّ على شرطِ التّمييز، حيث جاء فيه:" إذا كان مميّزًا بحيث يختلفُ اختلافًا واضحًا عن أيِّ صنفٍ آخر يكون معروفًا بصورةٍ شائعةٍ في تاريخ إيداع الطّلب" (المادّة 68/ب من مشروع قانون الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ).

أمّا عن اتّفاقيّة (اليوبوف) فقد نصّت على شرط التّمييز كأحدِ الشّروط الواجب توافرها في شروط الحماية (المادّة 5 من اتّفاقية اليوبوف) ، وكانت قد اعتبرت الصّنف مميّزًا في حال كان في الإمكان تمييزه بوضوحٍ عن أيِّ صنفٍ آخرَ يكون وجودُه معروفًا علانيةً ، بحيث انه إيداع طلبٍ لمنحِ حقِّ مستولِد النّباتات في أيِّ بلدٍ يعتبر أنّه جعل ذلك الصّنفَ الآخرَ معروفًا علانيةً (انظر في ذلك: المادّة 7 من اتّفاقية اليوبوف).

وباستقراءِ نصوصِ التّشريعات السّابقة نرى أنّ جميعَها قد اشترطت التّمييزَ من أجل منح الحماية للصّنف النّباتيّ الجديد، فقد اشترط المُشرِّع الأردنيّ أن يكون الاختلافُ واضحًا عن أيِّ صنفِ آخرَ معروفٍ بصورةٍ شائعة، والصّنف المعروف بصورةٍ شائعةٍ هو ذلك الّذي يكون قد أُودِعَ له طلب تسجيلٍ في سجلٍّ رسميٍّ للأصنافِ النّباتيّة في أيّ دولةٍ، ويكون ذلك من تاريخ إيداع الطّلب، وبذلك فإنّ شرط التمييز بالنسبة للمُشرِّع الأردنيّ هو أن يكون الصّنف النّباتي الجديد مختلفًا عن أيّ صنفٍ آخرَ محميٍّ أو قد تمّ إيداعُ طلبٍ لحمايته.

وقد كان المُشرِّع المصريّ أكثر وضوحًا ومرونةً فيما يخصّ شرط التّمييز فقد اشترط وجود صفةٍ واحدةٍ على الأقل لتمييزه عن غيره من الأصناف النّباتية، بشرط أن تكون هذه الصّفةُ ظاهرةً وأن تستمرَّ عند تكاثر الصّنف.

واشترط المشرِّع الجزائريّ أن يكون هناك تمييزٌ عن باقي الأصناف النّباتيّة الأخرى سواء كان هذا التّمييز داخليًّا أو خارجيًّا بالنّسبة للصّنف النّباتيّ. وبالنّسبةِ لاتّفاقيّة (اليوبوف) فقد اعتبرت أنّ

الصّنف النّباتيّ يكون متميزًا في حال ما أمكن تمييزه بوضوحٍ عن أيِّ صنفٍ نباتيٍّ آخرَ يكون وجودُه معروفًا علانية.

إذًا، فالصّنف النّباتيّ الّذي لا يصل إلى درجة التّميّز لا يتأهّل للحماية القانونيّة، حيث لا يكون فيه إحدى الصّفات الّتي تميّزه عن الأصناف النّباتيّة المعروفة علانية وقت تقديم الطّلب، وكذلك الحال إذا لم يكن ممكنًا أن يحتفظ الصّنف النّباتيّ بهذه الصّفة المميّزة عند تناسلِه، وعندما لا يكون مميزًا عند التّناسل فإنّه يفقد هذه الميزة (أبو الفتوح حسن، 2006، ص156).

ولا شك أنّ التّمايز أمرٌ قد يصعب تحديدُه في الكثير من الأحيان على الشّخص العادي حتّى لو كان قاضيًا؛ نظرًا لارتباطه بمسألةٍ فنيّةٍ وعلميّةٍ، وهنا لا مناص من الاستعانة بأهل الخبرة والتّخصّص لبيان ما إذا كان الصّنف المطلوب حمايته متميزًا عن غيره من الأصناف أم لا (مريم، 2014، ص 15).

3- التّجانس: إنّ المقصود بالتّجانس هو أن تكون جميع نّباتات الحقل الواحد ، جميعها في طولٍ وشكلٍ واحدٍ (انظر في ذلك: البهجي، 2007، ص103)، فالتّجانس هو اتّحادٌ في الخصائص والصّفات، وعدم حدوث أيّ اختلافٍ في هذه الخصائص، وهذا يعني أنّ جميع أفراد الصّنف تحمل نفسَ الصّفات الّتي يُعرَف بها الصّنف النّباتيّ، أيْ يتوفّر شرطُ التّناسق عندما تكون أغلبية أفراد الصّنف النّباتي تتميّز بالصّفات المشتركة، حيث تسمح بتعريفِ الصّنف (جدي، 2018، ص246).

وقد نصّ المُشرِّع الأردنيّ على أنّ الصّنف يكون متجانسًا بحيث أن تكون الصفاتُ الأساسيّةُ متجانسةً بصورةٍ كافيةٍ مع مراعاة أي تباين يد يحدث نتيجة الإكثار (انظر: المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ)، وهذا هو الحال بالنّسبة للمُشرِّع الفلسطينيّ في المادة (68/ج) في مشروع حمايةِ الملكيّة الصّناعيّة، وهذا ما اكدت عليه اتّفاقيّة (اليوبوف) في المادة الثامنة منها.

أمّا المُشرِّع المصريّ فقد نصّ على أنّ الصّنف يكون متجانسًا "إذا كان الاختلافُ يقع بين أفراده في نطاق الحدود المسموح بها" (المادّة 192 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ)، وفي هذا الشّرط فقد جاء في المُشرّع الجزائريّ أنّه "يجب أن يكون الصّنف النّباتي المُقدَّم للتّسجيل متناسقًا في مجموعِ صفاته الّتي يعرف بها" (المادّة 3 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النباتية الجزائري).

ونلاحظ هنا أنّ كلًّا من المُشرِّع والأردنيّ والمصريّ قد نصّوا في فحص مدى توافر هذا الشّرط في الصّنف النّباتيّ المطلوب حمايته، حيث إنّهم اشترطوا التّجانس في الصّفات الأساسيّة أو أن يكون

الاختلاف بين أفراده يقعُ في نطاق الحدود المسموح بها، أمّا المُشرِّع الجزائريّ فإنّه لم يشِر إلى إمكانيّة حدوث أيّ اختلافٍ في صفات الصّنف النّباتيّ المطلوب حمايته، وعليه وجبَ التّحلّي بالمرونة في فحص مدى توافر هذا الشّرط في الصّنف النّباتيّ المُراد حمايته وهذا ما ذهب إليه المُشرِّع الفرنسيِ على اعتبار أنّ مسألة التّناسق هي مسألةٌ نسبيّةٌ وليست مطلقة (رابح، 2021، ص239).

4- شرط الثّبات: إنّ المقصود بالثّبات هو ان يكون الصّنف النّباتيّ الجديد قداراً على أن يحتفظ بخصائصه التي تميزه دون ان تتغير بكثرة زراعته ولا تعاقب الأجيال (انظر في ذلك: عبد القادر، 2011، ص319).، وبذلك يُعدّ الصّنف النّباتيّ ثابتًا إذا بقي محافظًا على الصّفات الأساسيّة الّتي أَهَّلَته إلى طلب الحماية بعد تكاثره المتتابع أو في نهاية كلّ دورةٍ خاصّة (عبد الرحمن، 2009، ص345).

هذا ما أكّد عليه المُشرِّع الأردنيّ بشرط الثّبات لقابليّة تسجيل الصّنف؛ حيث نصّ على أنّه "إذا كان ثابتًا بحيث لا تتغيّر صفاته الأساسيّة نتيجة تكاثرِه المُتتابع أو في نهاية كلّ دورةٍ خاصّةٍ للتّكاثر" (المادّة 5 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ)، أمّا عن المُشرِّع المصريّ فقد نصّ على أنّ الصّنف يجب يكون ثابتًا في حال لم يحدث أي تغيّر في الخصائص الأساسية عند عملية تكرار زراعته وذلك لفترةٍ محددة (انظر في ذلك: المادّة 192 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ)، وكانت اللائحة التّنفيذيّةُ قد حدّدت هذه المدّة بسنتين أو دورتين زراعيتين -أيّهما أقل- أو في نهاية كلّ دورة تكاثرٍ في حال وجود دورةٍ معيّنة للتّكاثر (المادّة 164 من اللائحة التنفيذية المصرية رقم 1366 لسنة 2003 من القانون رقم 82 لسنة 2002، المنشورة في الجريدة الرّسمية العدد 33 مكرّر، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس سنة 2003).

وبخصوص هذا الشّرط فقد نصّ المُشرِّع الجزائريّ على أنّه "يجب أن يكون النّوع مستقرًا في مجموع صفاته الّتي يُعرف بها أثناء التّكاثر" (المادّة 3 من القانون من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائريّ)، واعتبرت اتّفاقيّة (اليوبوف) أنّ الصّنف يكون ثابتًا في حال لم يحدث أي تغير في الخصائص الأساسيّة نتيجة تكاثره (انظر في ذلك: المادّة 9 من اتّفاقية اليوبوف).

وعليه فإنّ شرط الثبات هو أن يحتفظ الصّنف النّباتيّ الجديد بالخصائص الّتي تميّزه عن باقي الأصناف النّباتيّة الأخرى عند تكاثره، فإذا فقد الصّنف هذا الشّرط عند تكاثره فإنّه لا يستحقّ الحماية القانونيّةَ له، وهذا الشّرط يعدُّ منطقيًا لأنّ الصّنف النّباتيّ لا يحقّق النّتائج المتميّزة المرجوّة منه إذا فقد خصائصه الأساسيّة عند تعدّد زراعته (القليوبي،2003، ص647).

الفَرع الثّاني: الشّروط الشّكليّة.

بعد تحقّق الشّروط الموضوعيّةِ الواجب توافرها لحماية الصّنف النّباتيّ، يجب على طالب الحماية اتّباع إجراءاتٍ شكليّةٍ محدّدةٍ من أجل الحصول على الحماية القانونيّة، وذلك عن طريق اتّباع إجراءات قانونيّة، تتمثّل هذه الشّروط فيما يلي:

أولاً: الشّروط الشّكليّة المتعلّقة بطالب الحماية.

إنّ مَن له الحقّ في طلب الحمايةِ القانونيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة هو المربّي أو المُستنبِط، لذا من حقّه أن يتقدّم بطلبٍ من أجل حماية الصّنف النّباتيّ الجديد الّذي توصّل إليه، والمستنبِط قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا اعتباريًا (معنوياً).

ولم يحدّد المشرّع الأردنيّ في تعريف المُستنبط بكونه شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا حيث استخدم كلمة (أيّ شخص) (المادّة 2 من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردنيّ)، وكان المُشرِّعُ الجزائريّ قد نصّ صراحةً على أنّه يجوز تقديم طلب الحماية من كلّ شخصٍ طبيعيّ أو معنويّ، ولم يضع المُشرِّعُ المصريّ تعريفًا للمستنبِط (المادّة 26 من قانون حماية البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائري، ويمكن سرد إجراءات تقديم طلب حماية الصّنف في الخطوات الآتية:

1- تقديم طلب الحماية: يهدف الشّخص المُبتكر إلى الحصول على حقّ الامتياز من خلال سندٍ تمنحه الجهة المختصّة، ويُمكّنه هذا السّند من الاستئثار واحتكار استغلال ابتكاره؛ لذا يعتبر الطّلب وسيلةً جوهريّةً بل إلزاميّةً للحصول على هذا الحقّ (أبو بكر الصّديق، 2015، ص22).

2- تسمية الصّنف النّباتي: من أجل أن يمنح المستنبط الحماية يجب عليه أن يقوم بتسميةِ الصّنف باسمٍ يرتبط به ولا ينفصل عنه؛ وذلك كون ان الاسم هو ما يميّز كل صنف مما يمنع اختلاطه بغيره من الأصناف (انظر في ذلك: محمّد عبد الظاهر، 2003، ص41).

وكانت اتّفاقيّة (اليوبوف) قد نصّت في المادة رقم (20) على أنْ يكون الاسمُ المُختار مختلفًا عن أيّ اسمٍ آخرَ وُضعَ لتعيين صنفٍ نباتيٍّ موجودٍ بالفعل سواء كان من ذات النّوع النّباتيّ أو من نوعٍ قريبٍ منه في إقليم أيّ دولةٍ متعاقدة، وهذا يدلّ على ألّا يكون من شأن هذه التّسمية إحداث الْتباسٍ أو تضليلٍ بشأنِ خصائص الصّنف النّباتيّ أو قيمته أو ماهيته (محمّد عبد الظاهر، 2003، ص42)، ويتبيّن لنا أنّ الغاية من تسمية الصّنف النّباتي حسب اتّفاقيّة (اليوبوف) هي تعيين الصّنف النّباتيّ واستعمال المستنبِط لهذه التّسمية عندما يقوم ببيعه أو خلال تسويق موادّ التّناسل النّباتي للصّنف الجديد.

3- إيداع عيّنةٍ من الصّنف النّباتي الجديد: يجب على طالب الحماية أن يقوم بإرفاق عيّنات من الصّنف المَنْوِي حمايتُه؛ وذلك من أجل إجراء التّجارِب والفحوص المطلوبة؛ ليتمّ التّأكُّد من خصائص الصّنف النّباتيّ الجديد.

4- أداء رسوم الحماية: يجب على طالب الحماية أنْ يقومَ بأداء الرّسم المحدّدِ بموجبِ القانون من أجل حماية هذا الصنف.

والأصل أنّ صاحب الابتكار هو الّذي يعرف كلَّ تفاصيلِ ابتكارِه الّذي يُعدُّ نتاجًا ذهنيًّا، إلى جانب ذلك فإنّ المُبتكرَ صاحبُ المصلحةِ في حمايةِ ابتكارِهِ والمُخوَّل باحتكارِ السّلعةِ وحقّ التّصرّف فيه، ويمتدُّ هذا الحقُّ إلى ورثة المُبتكِر باعتبارِهم مَن تَؤول إليهم الحقوق والالْتزامات (السّعدي، 2006، ص301).

ثانيًا: الشّروط المتعلّقة بتسمية الصّنف النّباتيّ الجديد.

نظّمت بعضُ التّشريعات قواعدَ خاصّةً فيما يخصّ تسميةَ الصّنف النّباتي، حيث اشترطت أن يكون تسجيلُ كلِّ صنفٍ تسميةً معيّنةً للدّلالة على نوعه، ولا يجوز تسميةُ الصّنف الجديد بصورةٍ محددةٍ لتعريفِ صنفٍ آخرَ خاصّةً إذا كان ذلك يؤدّي إلى الْتباسٍ مع صنفٍ مُسجّلٍ سابقًا.

ويجب مراعاة ألّا تكون هذه التّسمية قد استُعملت للصّنف في أيّ إقليمٍ آخر، وألّا تكون مخالفةً للنّظام العامّ والآداب، أو أن تؤدّي إلى اختلاطٍ في خصائصِ الصّنفِ أو قيمتِه أو بلدِ المنشأ.

ثالثًا: الشّروط المتعلّقة بالإفصاح عن المصدر الوراثيّ للصّنف:

يخضع الصّنف المَنْوِي حمايتُه للفحصِ الفنّي حتّى يتمّ التّحقّق من أنّ هذا الصّنفَ يندرج في التّصنيف النّباتيّ المحدّد في طلب التّسجيل، وأنّه مستوفٍ للشّروط الموضوعيّة الواجب توافرها من أجل منحه الحماية.

المطلب الثّاني: الحقوق الّتي تُمنح لمستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد.

إنّ المستنبط يمنح حقوقًا مؤقتةً تبدأ من لحظة تقديمِه للحصول على الحماية لصنفه النّباتي الّذي توصّل إليه أو اكتشفه إلى أن يتمّ منحه شهادةَ الحماية، كما أنّه يتمتّع بحقوقٍ بعد ذلك.

الفَرع الأوّل: الحقوق المؤقّتة لمستنبِط الصّنف النّباتي الجديد.

1- حقّ الأولوية.

ومضمون هذا الحقّ أنّ المستنبِط له الأحقيّة في أولويّته على باقي المستنبِطين في طلب حماية صنفه النّباتي في حال تَقدّمَ أحدٌ غيره في طلب حمايةِ ذات الصّنف، وتبلغ مدّةُ هذه الحماية 12 شهرًا من تاريخ إيداع طلب الحماية، وهذا ما تطرّقت إليه اتّفاقيّة (اليوبوف) حيث نصت على أنّه يحقّ للمستولِد الّذي قام بإيداع طلبًا لحماية صنف نباتي ما لدى أحد احد أعضاء الاتفاقية يكون له حقّ

الأولويّة لمدة 12 شهرًا، ويكون احتساب هذه المدّة من تاريخ اليوم التالي لإيداع أول طلب (انظر في ذلك: المادّة 1/11 من اتّفاقيّة اليوبوف)، ويشترط للاستفادة من هذا الحقّ أن يطلبَ مستنبِطُ النّبات هذه الأولوية في طلبِ الحماية (انظر في ذلك: المادّة 2/11 من اتّفاقية اليوبوف).

ويترتّب على هذا الحقّ أنّ أيّ طلبٍ يُقدّم خلال هذه المدّة من أيّ مربّي نباتاتٍ آخرَ في أيٍّ دولةٍ من الدّول الأطراف في اتّفاقية (اليوبوف) للحصول على حمايةٍ للصّنف النّباتي نفسه- يقع باطلًا متى تقدّمَ مربّي النباتات – أيْ صاحب حقّ الأولوية – بطلبه في هذه الدّولة في الميعاد القانونيّ، ولو كان لاحقًا للطّلب من مربّي النّباتات الآخر (عمارة، 2010، ص65).

وهذا ما أكّد عليه المُشرِّع الأردنيّ بمنحِ حقّ أولويةٍ لمودع طلبِ الحمايةِ لمدة لا تزيد عن 12 شهرًا تُحسَتب من تاريخ اليوم الثاني لتاريخ إيداع طلب حمايةٍ سابقٍ لدى دولة ترتبط بالمملكة الأردنيّة (انظر في ذلك: المادّة 9 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ)، أمّا عن المُشرِّع الجزائري فقد أعطى حقّ الأولوية لمودع طلب الحماية الأوّل (المادّة 31 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائريّ)، ويجدر الذّكر بأنّ المشرّع المصريّ لم يأتِ بنصٍّ يُعطي به حقّ أولويّة.

2- الحماية الوقتية.

لقد نصّت اتّفاقيّة (اليوبوف) على أنّه يمنح للمستنبط حماية وقتية وذلك لحماية حقوقه خلال المدة المتراوحةِ بين تاريخ إيداعِ طلبِ منحِ حقٍّ مستولِد النّباتات أو نشرِه وتاريخ منحِ ذلك الحقّ.

ومضمون هذه الحماية هو حمايةُ مصالحِ المستولد بين تاريخ إيداع الطّلب وتاريخ منح شهادة الحماية؛ بحيث ينصبُّ مضمون هذه الحمايةِ على مكافئةٍ عادلةٍ من أيِّ شخصٍ باشر أعمال توجب الحصول على موافقةِ مربّي النّباتات وَفقًا لما حدّدته الاتّفاقية (انظر في ذلك: القليوبي، 2005، ص762)، وذلك كنوع من انواع الحماية لمصالح المستولد وتعويضه عن هذه الأعمال.

وكان المشرِّعُ الأردنيّ قد أعطى طالبَ تسجيلِ الصّنفِ النّباتيّ الجديد مدّةَ حمايةٍ وقتية، وهي المدّة التي تكون من يوم تقديم الطّلب حتى الموافقة قيده الصّنف (انظر في ذلك: المادّة 13 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ)، وكذلك فقد منح المُشرِّع المصريّ طالب التّسجيل حمايةً وقتية تكون من يوم تقديم الطّلب، منتهية بإعلان بموافقة إعطاء الحماية. أمّا عن المُشرِّعِ الجزائريّ فقد منح الحمايةَ الوقتية لمودِع الطّلب من يوم إيداع طلب الحماية (انظر في ذلك: المادّة 31 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائري).

وتوصل الباحث أنّ هناك اختلافاتٍ في نصوص التّشريعات فيما يتعلق بالحمايةَ الوقتية، حيث إنّ المُشرِّعَ الأردنيّ كان قد أعطاها في المدّة ما بين نشر التّاريخ في الجريدة الرّسميّة حتّى وقت تسجيل الصّنف، أمّا المُشرِّع المصريّ فقد منح هذه الحماية منذ تاريخ إيداع الطّلب حتّى نشر إعلان يفيدُ بقبولِ منحِ الحماية للصّنف.

أمّا المُشرِّع الجزائريّ فقد أعطى هذه الحماية منذ إيداع الطّلب ولم يُحدِّد مدّة انتهاء هذهِ الحماية، ولكنْ يُفهمُ من النّص أنّ هذه الحماية تنتهي إمّا بنشر قبولِ طلبِ الحماية للصّنف أو رفض منح الحماية.

وعليه فإنّ الباحث يرى أنّ كلًّا من المُشرِّع المصريّ والجزائريّ كانا أفضل من المُشرِّع الأردنيّ حيث تكون مدّة الحماية فيهما أطول، وتعود بالفائدة والحماية على المستنبِط طالبِ التّسجيل، في حين أنّ مدّةَ الحماية المؤقّتة حسب المشرّع الأردنيّ تبدأُ من تاريخ نشر الطّلب في الجريدةِ الرّسميّةِ وليس من تاريخ إيداع الطّلب لدى الدّائرة المختصّة، وبالتّالي تكون مدّة الحماية أقصر.

الفرع الثّاني: الحقوق الّتي تمنَح لمستنبِط الصّنفِ النّباتيّ الجديد بعد منحه الحماية.

عند توافر جميع الشّروط الشّكليّة والموضوعيّة في الصّنف النّباتي الجديد المطلوب حمايته، فإنّ المُستنبِط يحصلُ على شهادةٍ بهذا الصّنف تعطيه الحريّةَ الكاملة في التّصرّف في الصّنف النّباتيّ الجديد.

وهناك مدّة للحماية القانونيّة في حال مُنِحَ المُستنبِطُ هذه الشّهادةَ بين مُشرِّعٍ وآخر، فهي تبلغ لدى المُشرِّع المصريّ (25) سنةً للأشجار والأعناب، و(20) سنةً بالنّسبة لغيرها من المحاصيل الزّراعيّة (المادّة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكريّة المصريّ)، وهذه هي المدّة نفسها لدى المُشرِّع الأردني فقد جاء فيه: "تكون مدّة حماية الصّنف المحميّ (20) سنةً تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله، أمّا بالنّسبة للأشجار والكروم فتكون مدّةُ حمايتها (25) سنةً" (المادّة 18 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردني). ، وهذا هو الأمر ذاته عند المُشرع الجزائري حيث إنّ مدّةَ الحماية هي (25) سنةً للأشجار والكروم، و(20) سنةً للنّباتات السّنويّة، إلّا أنّ المُشرِّعَ الجزائريَ قد نصَّ على إمكانية تمديد هذه المدّة إلى فترةٍ لا تتجاوز (10) سنوات (المادّة38 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النباتية الجزائري).

أمّا عن اتّفاقيّة (اليوبوف) فإنّ مدّة الحماية لا تقلّ لديها عن (25) سنةً للأشجار والكروم، ولا تقلّ عن (20) سنةً لباقي النّباتات، وكانت هذه الاتّفاقية قد تركت الخيار للأعضاء في تحديد الحدّ الأقصى لهذه الحماية (المادّة 19 من اتفاقية اليوبوف).

ويترتّب على هذه الحماية منح المستنبِط حقوقًا ماديّةً على صنفه النّباتي الجديد المحمي، وهي:

1- الحقوق الماديّة الّتي تُمنَح للمستنبِط نتيجةَ حمايةِ صنفه النّباتيّ الجديد.

أ- حقّ الاستغلال.

إنّ المقصود بحقّ الاستغلال أو الاستئثار هو: "اختصاص أو انفراد الشّخص بشيءٍ معيّنٍ أو قيمةٍ معينةٍ وهذا الاستئثار هو جوهر الحقوق الّذي يُحقّق المصلحةَ المقصودةَ وليس المصلحة" (مدخل للعلوم القانونيّة، https://elearn.univ-oran2.dz/enrol/index.php?id)، وإنّ لِمبتكر الصّنف النّباتيّ الحقَّ في استغلال هذا الصّنف، مثل تسويقه وبيعِه وتصديرِه أو تخزينه، إلى غيرها من العمليّات الّتي تتطلّب عمليّة الاستغلال (البهجي، 2014، ص252)، وبذلك فإنّ لمبتكر الصّنفِ النّباتيّ أن يتصرّف في هذا الحقّ لغيره، سواءً عن طريق البيع أو التّرخيصِ للاستغلالِ أو الابتكارِ أو الهبة إلى غير ذلك (طلبة، 2006، ص12)، وقد نصّت اتّفاقيّة (اليوبوف) في المادّة (14) على حقوق مستولِد النّباتات، وهي الإنتاج والتّوالد، والتّكييف لأغراضِ التّكاثر، والعرض للبيع، والبيع، أو غير ذلك من أعمال التّسويق من تصديرٍ واستيرادٍ وتخزينٍ لأيّ غرضٍ من الأغراض السّابقة (المادّة 14 من اتّفاقيّة اليوبوف).

ولمبتكرِ الصّنفِ النّباتيّ الحقُّ في التّصرّفِ القانونيّ بالصّنف النّباتيّ للغير، مثلَ التّنازل عنه أو رهنه أو تأجيره، وفيما يلي عرضٌ مفصّل لهذه الحقوق:

أوّلًا: التّنازل عن الصّنف النّباتيّ.

يحقُّ لمالك الصّنف النّباتيّ الجديد التّنازلَ عن شهادةِ ملكيّة هذا الصّنف للغير، وقد يكون هذا التّنازل كليًّا أو جزئيًّا للحقوق الواردة للصّنف، كما يمكن أن يكون التّنازلُ لمدّةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ، وفي هذا قد نصّ المُشرِّع المصري على حقِّ المربّي في استغلال الصّنف المَحميّ بأيِّ صورةٍ من الصّور، وتعدُّ الكتابةُ هي وسيلة إثبات ذلك التّصرف (المادّة 194 من قانون حماية حقوق الملكية الفكريّة المصريّ).

وقد أجاز مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني التنازل عن حقوق المستنبط حيث نص على "يكتسب المستنبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير – اذا لم يحصل على موافقته– من القيام بالأعمال التالية.. "، أما المُشرِّعُ الجزائريّ أنْ يتمّ التّنازلُ عن كلِّ الحقوق أو جزءٍ منها للغير، واشترطَ أن يكون هذا التّنازل عن طريق عقدٍ موثّقٍ وأن يتمَّ تسجيلُ هذا العقد في دفتر الحقوق الموجود لدى السّلطة الوطنيّة التّقنيّة (المادّة 41 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائري)، أمّا عن المُشرِّع الأردنيّ فقد أجاز إعطاء الرّخصة للغير لاستعمال

الصّنف النّباتي الجديد واشترط وجودَ عقدٍ خطيٍّ موثّقٍ في سجلِّ الأصنافِ النّباتيّةِ الجديدةِ لدى مسجّل الأصناف النّباتيّة الجديدة (المادّة 20 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ)، وقد نصّت اتّفاقية (اليوبوف) على أنّ مستولد النّباتات لديه الحقّ في أن يقوم بعرضِ وبيع الصّنف النّباتيِّ الجديد (المادّة 14 من اتّفاقية اليوبوف).

ثانيًا: رهن الصّنف النّباتي الجديد.

من الممكن استغلالُ الصّنفِ النّباتيّ الجديد عن طريق الرّهن الحيازيّ، فيحقّ للمُستنبِط أن يقوم برهنه رهنًا حيازيًّا للغير، ويقع على عاتق الدّائن المُرتهِن استغلالَ الصّنف النّباتيِّ وجنيَ ثمارِ هذا الاستغلال وأن يحافظ عليه، ولكنّه لا يملك الحقَّ بإجراء أيِّ تعديلٍ أو تحسينٍ على هذا الصّنف إلّا بموافقة ورضاء المستنبِط (انظر في ذلك السعدي، 2006، ص224).

وهذا ما أكّد عليه المُشرِّع الأردنيّ فقد نصّ على "جوازِ نقلِ الملكيّة وتنازل المُستنبِط عن حقوقه كلِّها أو بعضها سواء أكان ذلك بمقابلٍ أو دون مقابلٍ، أو رهنها أو الحجز عليها" (المادّة 19/أ من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ).

ثالثًا: تأجير الصّنف النّباتيّ الجديد.

للمستنبِط الحقُّ في تأجير أو تحديد بعض الحقوق ومنحها للغير، وذلك على اعتبار أنّ المنقول المعنويَّ من الأشياء الّتي ترد على الإيجار، فيجوز إيجار حقّ الملكيّة الأدبيّة والفنيّة والحقوق الصّناعيّة والتّجارية (السّنهوري، د س ن، ص137)، وقد تكون هناك مصلحةٌ للمستنبِط في أن يعطيَ الحقَّ للغير باستغلال ما توصّل له من ابتكار، وهذا يتمّ بعقدٍ محدّدِ المدّة، تُحدّد فيه شروط هذا الاستغلال .

ب- القيودُ الواردة على حقوق مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد.

نصّت اتفاقيّة (اليوبوف) على استثناءاتٍ وقيودٍ على حقوق مستولِد النّباتات، حيث إنّها تُقيّد من حقوقه، وهذه الاستثناءات هي الأعمال المباشرة لأغراضٍ شخصيّةٍ غيرِ تجاريّة، والأعمال الّتي تتمّ لأغراضِ التّجربة، والأعمال المباشرة الّتي تقام من أجل استحداث واستولادِ أصنافٍ جديدة (المادّة 15 من اتّفاقيّة اليوبوف)، وهذا ما أكّد عليه المُشرِّع المصريّ أيضًا؛ حيث نصَّ على الحالات التي لا يشكل فيها قيامُ الغير اعتداءً على حقِّ مستولد النّباتات، إذ عدّ الأغراضَ الّتي تقام لأغراضٍ شخصيّةٍ غير تجاريّة (إنّ مضمون هذه الأعمال هو أن يقوم المزارعين باستخدام الموادّ الخاصّة بتكاثر الصّنف المحمي مثل البذور النّاتجة من المحصول وإعادة زراعتها في السّنوات التّالية دون

دفع أيٍّ مقابلٍ عن استعمال هذه البذور، انظر في ذلك: الصّغير، 2003)، ولأغراض التّجربة، ولأغراض استحداثِ أصنافٍ نباتيّةٍ جديدةٍ– حالاتٍ استثنائيّةً ومقيّدةً لحقوق مستولِد الصّنف النّباتيّ.

وأكّد على ذلك المُشرِّع الأردني، حيث عدّ الأعمال الّتي تُقام لأغراضٍ شخصيّةٍ غيرِ تجاريّة أو على سبيل التّجربة أو لاستنباط أصنافٍ جديدةٍ لا تشملُ الحمايةَ القانونيّةَ لحقِّ المستنبط (المادّة 16 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنّي)، ونجد هذا النّصَّ أيضًا في مشروع حماية الملكيّة الصّناعية الفلسطيني في المادة (78)، ولدى المُشرِّع الجزائريّ في المادّة (45) من القانون الجزائري(05-03)، ولكنّه انفرد باستثناء النّباتات التّزينيّة والزّهرية واعتبرها من الأعمال المباحة للمزارعين.

ويرى الباحث أنّ الهدف من هذه الاستثناءات هو العمل على تشجيع النّشاط المتعلِّق بالبحث العلميّ وتطوير الزّراعة.

الفصل الثّاني: حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة.

تتناول الدّراسة في هذا الفصل الحماية الممنوحة للمُستنبِط؛ فالمبحث الأوّل منه يعرض تعسّفَ المُستنبط في استعمالِ حقّه بحماية الصّنف النّباتيّ الجديد، أمّا المبحث الثّاني فيتناول موضوعَ الحماية المدنيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة.

المبحث الأوّل: تعسُّف المستنبط في استعمال حقّه بحمايةِ صنفه النّباتيّ الجديد.

يدرس هذا المبحث تعسّف المستنبط في استعمال حقّه في حماية صنفه النّباتي الجديد، وذلك في المطلب الأوّل منه، في حين أنّه يُوضّح القيود التي فرضها المُشرِّع على حقوق المستنبِط في المطلب الثّاني.

المطلب الأوّل: مفهوم تعسف المُستنبط وطرق تقييده.

يتناول هذا المطلب في الفرع الأوّل منه مفهوم تعسّف المستنبِط في استعمال حقوقه، أمّا في الفَرع الثّاني فيتحدّث عن تقييد حقوق المُستنبط للحدّ من التّعسّف.

الفَرع الأوّل: مفهوم تعسّف المُستنبط في استعمال حقوقه.

قد يتعسّف المُستنبِط في استعمال حقّه في ملكيّة استغلال الصّنف النّباتي الجديد، والمقصود بالتّعسف في استعمال الحق هو: "استعمال الحقّ المشروع على وجهٍ غيرِ مشروع" (أبو سنة، 1962، ص105)، مثل قيام المُستنبِط بالامتناعِ عن إنتاج صنفٍ نباتيٍّ جديدٍ أو رفضِه منح حقٍّ استغلاله للغير مؤديًا بذلك ضررًا في المصلحة العامّة، كأن يقومَ المربّي بالتّوصل لصنفٍ نباتيٍّ جديدٍ يزيدُ من إنتاجِ المحاصيل، ويحصل على شهادةٍ بحمايةِ الصّنفِ النّباتيِّ الجديد الّذي توصّل إليه ثمّ يمتنع عن إنتاج هذا الصّنف النّباتي، فبذلك يكون المستنبط قد تعسّف في استعمال حقّه بحمايةِ صنفه النّباتيّ الجديد.

ويكون المُستنبِط متعسفًا في استعمال حقّه، في حال الإضرار بالمصلحةِ العامّة وامتناع المُربّي عن إنتاج الصّنف النّباتي الجديد أو قيامه بممارسات احتكاريّة، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك:

1- الإضرار بالمصلحة العامّة.

يُعدُّ المستنبِط متعسفًا في استعمال حقّه بصنفه النّباتيّ الجديد المَحميّ في حال كان يضرّ بالمصلحة العامّة، فمثلًا إذا كان المُستنبِط حاصلًا على شهادةِ حمايةٍ لصنفٍ نباتيٍّ جديدٍ، وكان هذا الصّنف يزيد من إنتاج المحصول، ويؤثّر على الاقتصاد بشكلٍ إيجابيّ مثل تحقيق الاكتفاء الذّاتي للدّولة

والمساهمة في تحقيق المصلحة العامّة، ففي هذه الحالة ينبغي على المُستنبِط السّعيُ لتحقيق ذلك وألّا يتعسّفَ في استعمال الحقّ فيمتنع عن إنتاج هذا الصّنف وتكثيره.

وقد أجازت تشريعاتُ بعض الدّول النّامية الّتي صدرت من أجل التّوافق مع اتّفاقيّةِ (التريبس) منْحَ تراخيصَ إجباريّةٍ لحمايةِ الصّحّة العامّة أو لاعتباراتٍ أخرى تتعلّق بالمصلحةِ العامّة، ففي الأرجنتين أجاز قانون براءات الاختراع الصّادر سنة (1966م) في توافقٍ مع اتّفاقيّة (التريبس) منحَ تراخيصَ إجباريّةٍ في حالتيْ الطّوارئ الصّحيّة أو اعتبارات الأمن القوميّ (الصّغير، 1999، ص 265).

وكانت اتّفاقيّة (التريبس) قد أجازت للأعضاء مواجهة تعسّف مالك البراءة في حالات الطّوارئ والأوضاع الملحّة مثل الكوارثِ الطّبيعيّة، بحيث يجوز للأعضاء منحَ تراخيصَ إجباريّةٍ من أجل مواجهة هذه الحالات (المادّة 31 من اتّفاقيّة التريبس).

2- امتناع المربّي عن إنتاج صنفه النّباتيّ.

قد يحصل مستنبِطُ الصّنفِ النّباتيّ الجديد على حمايةِ صنفه، ويكون لهذا الصّنف فائدةٌ كبيرةٌ في تحسين الاقتصاد الزّراعي الوطنيّ أو مواجهة بعض الظّروف الّتي تشكّل خطرًا على المواسم الزّراعيّة، فيمتنع المربّي عن إنتاج صنفه النّباتي المحميّ الّذي يعود بالفائدة على المجتمع، ويمنع أيّ أحدٍ من الغير من إنتاجَه، مستندًا بذلك إلى حصوله على الحماية، ولكن في هذه الحالة يكون المستنبِط مُتعسِفًا في استعمال حقّه بحماية صنفه النّباتيّ الجديد بمنع الغير من إنتاجه، كما أنّه يلحق الضّرر بالمجتمع سواءً كان عن طريق منع المكاسب المُتوقّعَة من إنتاج الصّنف النّباتيّ الجديد (البهجي، 2014، ص161)، أو منعه من حماية أو مواجهة الأخطار الّتي تهدد الأمنَ الزّراعيّ والاقتصاديّ بالمجتمع.

3- قيام المستنبط بالاحتكار (ممارسات ضدّ حريّة التّنافس).

اقتبست اتّفاقية (التريبس) مصطلحاتِ الممارسات المضادّة للتّنافس من القانون الإنجليزيّ، ولم تذكر شيئًا عن مدلول المصطلح (الصّغير، 1999، ص267)، والمقصود بمنع حريّة المنافسة هو سيطرة شركةٍ معيّنةٍ أو فردٍ على السّوق وهي بهذا تؤثّر بشكلٍ فعّال على قدرة الشّركة أو الشّخص صاحب الحصّة الكبرى في السّوق على الأسعار أو حجم العرض في الأسواق، دون أن تكونَ هناك قدرةٌ للمنافسين على ذلك (انظر في ذلك المادّة 4 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة المصريّ رقم 3 لسنة 2005، المنشور بالجريدة الرّسمية عدد 6 مكرر، الصادرة في 2005/2/5).

إنّ هيمنةَ الشّركة أو الشّخص على حصّةٍ ضخمةٍ من الإنتاج في أيّ سوقٍ يُمكّنها من زيادة أرباحها بتخصيص ذلك الإنتاج، وهذا ما يعرف بالاحتكار (Monopoly) الّذي يُعدُّ من أهمِّ الممارسات المعرقلة لحريتيْ التّجارة والمنافسة (فتحي، 1998 ،ص36).

وتمنحُ الدّول براءاتِ الاختراعِ وحقوق الملكيّة الفكريّةِ باعتبارها حقًّا خاصًّا بالمبدع بمدّةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ؛ بغيةَ تشجيعِ الاختراعاتِ والابتكاراتِ الجديدة ولحمايةِ حقوق المُبدعين، وعلى هذا تُفرض حقوق الملكيّة الفكريّة وهي نوعٌ من الاحتكار القانونيّ الّذي يمنحه المُشرِّعُ للأفراد أو للشّركات لاعتبارات يقدّرها (شلي، 2005، ص3).

إنّ وجود مستنبِطٍ لصنفٍ نباتيٍّ جديدٍ دون منافسٍ في الأسواق يجعله محتكرًا لهذا الصّنف النّباتيّ الجديد، وقد يؤدي ذلك إلى الهيمنة التّجاريّة على الأسواق، سواءً في حجم الإنتاج أو تحديد الأسعار، وبالتّالي قد يُلحِقُ الضّرر للعاملين والمستهلكين في مجال البذور والأصنافِ النّباتيّة المعدّلة لا سيّما إذا كانت هذه النّباتات ذات أهميّةٍ اقتصاديّةٍ للمجتمع، مثل القمح الّذي يُعتمَد عليه كونه مصدرًا غذائيًا.

الفَرع الثّاني: استنفاذ حقّ مستنبِط الصّنفِ النّباتيّ الجديد.

يستنفدُ مُستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد حقّه في استئثار الصّنف إذا قام بطرحه في الأسواق من أجل تداوله؛ حيث إنّه لا يجوز للمستنبِط أو مَن يقوم بأمره من تابعيه أو الشّركات الّتي لها حقوقٌ استئثاريّةٌ على الصّنف النّباتيّ- مباشرةَ حقِّه الاستئثاريّ على الأصناف الّتي قام ببيعها أو تسويقها وطرحها للتّداول في الأسواق؛ إذ يجوز للغير الّذين قاموا بشراء هذا الصّنف ببيعه وتخزينه دون اشتراط الحصول على موافقة المُستنبط.

ويتشرطُ من أجل استنفاذ حقِّ المستنبط أن يكونَ البيع وطرحُ الصّنف النّباتي للتّداول صادرًا عن المستنبِط وبرضاه وموافقته، وأنْ تكون الموافقة قد تمّت بطرقٍ مشروعةٍ تتمثّل في سلامة الإرادة من العيوب، وفي حال كانتِ الموافقة قد تمّت بطريقةٍ غير مشروعةٍ فلا مجال لتطبيق استنفاذ حقّ المربّي، ويبقى له الحقوق الاستئثاريّة على الصّنف النّباتي المحميّ، ولا يجوز للغير التّمسك بهذا الاستنفاذ في مواجهة المربّي. وهذا ما أكّدت عليه اتّفاقية (اليوبوف) حيث نصّت على ذلك في المادّة (16) منها، وكذلك نصّ المُشرِّع المصريّ في المادّة (196).

إلّا أنّ هذا الاستنفاذ له حدود؛ حيث لا يجوز للغير الّذي قام بشراءِ الصّنف النّباتيّ أن يقوم بأعمالٍ تكاثر إضافة للصّنفِ النّباتيّ الجديد أو تصدير موادّ هذا الصّنف، وهذا ما أكّدت عليه اتّفاقيّة

(اليوبوف) في المادّة (1/14)، وكذلك المُشرِّع المصريّ، إلّا أنّ المُشرِّع المصريّ كان قد اشترط حظر التّصدير بشرط أن يكون مؤديًا إلى إكثار هذا الصّنف في بلادٍ لا يتمتّع فيها الصّنف بالحماية.

ويرى الباحث هنا أنّ حقَّ المُستنبط بمنعِ الغير من تصديرِ الصّنف النّباتيّ متوقفٌ على الهدف من هذا التّصدير إن كان الإكثار أم لا، وبالتّالي فإنّ المستنبط يمكن أن يفقدَ حقَّه في منع التّصدير، حيث يقع على عاتقه إثبات الهدف من التّصدير من أجل المحافظة على حقوقِه في حمايةِ الصّنف النّباتيّ الجديد.

المطلب الثّاني: القيود الّتي فرضها المُشرِّع على حقوق المُستنبِط.

وضعت التّشريعات عدّة قيودٍ على مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد؛ للحدِّ من تعسّفِ المُستنبِط في استعمال حقّه، وهذا يعود لما في ذلك من إلحاق ضررٍ بالمصلحةِ العامّة.

وفي الفَرع الأوّل من هذا المطلب تتطرّق الدّراسة إلى أسباب تقييد حقوق المُستنبط، أمّا في الفَرع الثّاني فسوف تبيّن موضوع التّرخيص الإجباريّ كطريقةٍ لتقييد حقوق المُستنبِط.

الفَرع الأوّل: أسباب فرض المُشرِّع قيودًا على حقوق المستنبِط.

من الممكن تقييد حقوق المربّي نتيجةَ ما يشكّله الصّنف النّباتيّ الجديد من تأثيراتٍ ضارّةٍ على البيئة وحياة الإنسان والحيوان؛ إذ يجوز تقييدها كليًّا أو جزئيًّا إذا ما تبيّن أنّها تسبّب ضررًا، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك:

1- التّأثير الضّار على البيئة.

إنّ المحاصيل المهندسة وراثيًّا لها قدرةٌ كبيرةٌ على التّوسّع والانتشار، ويمكن أن تتحوّل إلى نباتاتٍ عدائيّةٍ وتوطّن نفسها كحشائشَ في محاصيلَ أخرى، وهذا الأمر يسبّب قلقًا عندما تهندس مقاومة مبيدات الحشائش في النّباتات؛ إذ يتبقّى في الحقل أجزاءٌ من نباتات المحاصيل غير الجينيّة لتنمو في العامِ التّالي مع ما يعقبها من محاصيلَ في نفس الحق، حيث تصعب إبادتها بسبب مقاومتها لمبيدات الحشائش، وقد تَنتقِل مادّةٌ من محاصيلَ نباتيّةٍ مهندسةٍ وراثيًّا -لأيّ سببٍ كان- إلى المواطن الطّبيعيّة، وتهدّد بمنافسة العشائر النّباتيّة البريّة الموجودة فيها من أقاربها (نوتنجهام، 2002،ص133).

ومثال ذلك شجرة أرز الملح، الّتي تناثرت عن طريق الصّدفة في أراضٍ جديدةٍ في ولايات الجنوب الغربيّ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ولمّا كانت الشّجرة لها جذورٌ عميقةٌ تمتصّ الماء بمعدّل هائلٍ وكبير فقد انتشرت بشكلٍ كبيرٍ في ينابيعِ المياه ومجاريها ما أدّى إلى اختفاء المياه ونضوبها

من الأماكن الّتي انتشرت فيها؛ فما كان ذات يومٍ تجمّعًا كبيرًا للمياه تحوّل إلى أرضٍ جافّةٍ بعد غزو أشجار أرز الملح، وعندما أُزيلت الأشجار عادت المياه للظّهور مرّةً أخرى (فهمي، 1990، ص134).

وبذلك فإنّ الأصناف النّباتيّة الجديدة من الممكن أن يكون لها تأثيراتٌ ضارّةٌ على البيئةِ وفي هذه الحالة فيحقُّ تقييد حقوق المُستنبِط.

2- التّأثيرات الضّارّة بالتّنوع البيولوجيّ.

قد تُلحق الأصنافُ النّباتيّة الجديدة الضّررَ بالتّنوّع البيولوجيّ، كأن تؤدّي إلى القضاء على أنواعٍ من النّباتات نادرةِ الوجود، ونتيجةً لذلك نصّت المادّة (15) من مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة المُنعقِد في ريو دي جانيرو عام (1992 م)، على أنّ الدّول ستقوم -كلٌّ حسبَ إمكانيّاتها- بتطبيق منهجِ الحيطةِ من أجل حماية البيئة، وفي حال وجود تهديداتٍ منطويةٍ على ضررٍ كبيرٍ أو يتعذّرُ إصلاحه لا يجوز اتّخاذ انعدام اليقين العلميّ الكامل ذريعةً لتأجيلِ إجراءاتٍ ذاتِ تكلفةٍ فعّالة للحيلولةِ دون تدهور البيئة.

وعليه، إن كان الصّنف النّباتيّ له تأثيرٌ ضارٌّ بالتّنوّع البيولوجيّ فإنّه يجب على الدّولة اتّخاذ إجراءاتٍ بهدفِ حمايةِ التّنوّع البيولوجيّ من مخاطرِ الصّنف النّباتي الجديد، وذلك يُقيّد شيئًا من حقوق المستنبِط.

3- التّأثير الضّار بالقطاع الزّراعيّ.

يستخدم العلماء البكتيريا من أجل نقل الجينات للحصول على النّباتاتِ المعدّلةِ وراثيًّا والأصنافِ النّباتيّةِ الجديدة، ولهذه الأنواع من البكتيريا قدرةٌ هائلةٌ على التّكاثر والانقسام بشكلٍ كبيرٍ، ولا يسلم تسخير علماءِ الهندسة الوراثيّة هذه الكائناتِ الدّقيقةَ من المخاطر؛ إذ إنّ العبث بجيناتِ البكتيريا والفايروسات قد يحوّلها إلى مصانعَ كيماويّةٍ منظّمةٍ تتحوّل إلى عواملَ خطرةٍ وممرِضة بل قد تؤدّي إلى الموت والضّرر بالبيئة (البهجي، 2014،ص198).

فعلى سبيل المثال، لاحظ فريقٌ بحثيٌّ دنماركيّ انتقالَ جينٍ مُعدّلٍ من محصولٍ معدّلٍ وراثيًّا إلى نباتٍ عشبيٍّ قريبٍ منه (البهجي، 2014، ص199)، كما أثبتت الدّراساتُ والأبحاث أنّ نبات شلجم الزّيت المُهندَس وراثيًّا يستطيع نقل الجينات المعدّلة وراثيًّا إلى نباتاتٍ أخرى تبعُد عنه مسافةً تقدّرُ بحوالي (2.5) كيلومتر عن طريق الإخصاب وحبوب اللّقاح (البهجي، 2014، ص 199).

إنّ الأصنافَ النّباتيّةَ الجديدةَ قد تُلحقُ الضّررَ بالقطاع الزّراعيّ، وهذا الضّرر سيؤدّي حتمًا إلى الإضرار بالمجالِ الاقتصاديِّ الخاصّ بالقطاعِ الزّراعيّ، وعلى إثر ذلك فإنّه يجوز اتّخاذ إجراءاتٍ تقيّد من حقوق المُستنبِط من أجل حماية القطاع الزّراعي وتفادي هذه الأضرار.

على ضوء ما سبق، فإنّه يجوز تقييد حريّة المربّي في كلّ حقوقه فيما يخصّ الصّنف النّباتيّ الجديد، وذلك في حال كان له أيّ تأثيرٍ ضارٍّ على البيئة أو التّنوّع البيولوجيّ أو القطاع الزراعيّ، وقد نصّ المُشرِّع المصريّ على أنّه من الجائز لوزير الزّراعة أن يقيّد مباشرَة المربّي لحقوقه كافّة أو جزء من هذه الحقوق المنصوص عليها في قانون الملكيّة الفكريّة- إن ظهر للصّنف النّباتي المحميّ تأثيرٌ ضارٌّ على البيئة أو على سلامةِ التّنوّع البيولوجيّ أو على القطاع الزّراعي (المادّة 199 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ).

الفَرع الثّاني: التّرخيص الإجباريّ.

أوّلًا: مفهوم التّرخيص الإجباريّ.

ويبدو جليًا أنّ مفادَ هذه الطّريقةِ هو الحدُّ من تعسّف استعمالِ المُستنبط لحقّه في استغلال الصّنف النّباتيّ الجديد واستئثاره، حيث أجاز المُشرِّعُ المصريّ منحَ مكتبِ حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة تراخيصَ إجباريّةٍ تخوّل الغير بعمليّات الإنتاج، وإعادة الإنتاج والإعداد لغرض التّكثير والعرض للبيع أو البيع، وذلك كلّه في سبيل مواجهة المُستنبِط المُتعسّف.

وكان المُشرِّعُ المصريّ قد نصّ على أنّه يمنح مكتب حماية الأصناف النّباتيّة بعد موافقة لجنةٍ وزاريّةٍ تُشكَّلُ بقرارٍ من رئيس مجلسِ الوزراءِ لأغراض المصلحةِ العامّةِ، وبناءً على عرض وزير الزّراعة تراخيصَ إجباريّةٍ تخوّلُ الغير القيامَ بالأعمال والأنشطة المنصوص عليها في المادّة (194) من هذا القانون، ونصّ أيضًا: "وفي هذه الحالة يستحقُّ المربّي تعويضًا عادلًا" (المادّة 196 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ)، كما نصّت اللائحة التّنفيذيّة لقانون حماية الملكيّة الفكريّة على الحالات الّتي يتمّ منح التّراخيص الإجباريّة فيها، وهي: (المادّة 175 من اللائحة التّنفيذيّة لقانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ).

- الحالات الّتي تقتضيها المصلحةُ العامّة.
- امتناع المربّي عن إنتاج الصّنف المحميّ بمعرفته.
- امتناع المربّي عن توفير موادّ الإكثار للصّنف المحميّ، ويتحقّق الامتناع في البندَيْن

(ب) و(ج) إذا لم يقم المربّي بتوفير الصّنف المحميّ أو موادّ إكثاره بالكميّات المناسبة اللازمة لاحتياجات السّوق بعد انقضاءِ موسمَيْن زراعيّين متتاليين من تاريخ منح الحماية.

- رفض المربّي منح حقِّ استغلال الصّنفِ للغير رغم مناسبةِ الشّروطِ المعروضةِ عليه، ويراعى في تقدير مُناسبة الشروط ما يأتي:

أ- الأهميّة الاستراتيجيّة للصّنف.

ب- الفترة المتبقيّة من مدّة الحماية المقرّرة له.

ج- المقابل المعروض لقاءَ التّرخيص الإجباريّ.

د- قيام المربّي بالممارسات المضادّة للتّنافس.

ويتبيّن لنا أنّ المُشرِّع المصريّ قد ذكر أسباب منح التّرخيص الإجباري على سبيل الحصر لا الذّكر، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز القياسُ أو التّوسّع فيها، لأنّ مفادَ هذا التّرخيصِ حرمانُ صاحبِ الحقّ في ممارسةِ سلطته على حقوقه.

أمّا عن المُشرِّع الأردنيّ فقد نصّ على أنّ "للوزير بتنسيبٍ من المسجّل أن يمنحَ غيرَ المُستنبِط ودون موافقته ترخيصًا باستغلال الصّنف المحميّ إذا استدعت المصلحةُ العامّةُ ذلك، ويحقّ للمستنبِط في هذه الحالة الحصولُ على تعويضٍ عادلٍ تُراعى فيه القيمةُ الاقتصاديّة للتّرخيص" (المادّة 21 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ).

وقد أجازت اتّفاقيّة (اليوبوف) وضعَ القيود على المربّي لأسبابٍ تتعلّقُ بالمصلحةِ العامّة، حيث إنّها جعلت سلطةَ الدّول المتعاقدة على منح التّراخيص الإجباريّة معلّقةً بشرطين، هما:

1- أن يقتصر منح التّرخيص الإجباريّ على أسبابٍ تتعلّق بالمصلحةِ العامّة.

2- أن تُتّخذَ تدابيرُ ضروريّةٌ لضمان حصول المربّي على تعويضٍ عادل (الصّغير، 2003، ص18).

وبذلك فإنّ المُشرّع المصريّ قد توسّع في أسباب منح التّرخيص الإجباريّ، على عكس المُشرِّع الأردنيّ واتّفاقية (اليوبوف) اللذيْن أجازا التّرخيصَ الإجباريّ لسببٍ واحدٍ فقط وهو المصلحةُ العامّة.

ثانيًا: شروط منح التّرخيص الإجباريّ.

إنّ شروط التّرخيص متعدّدةٌ فمنها ما يتعلّق في الشّخص الممنوح له هذا التّرخيص، ومنها ما يتعلّق بالمربّي صاحبِ الحق، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك:

1- الشّروطُ الواجبُ توافرها في الشّخص الممنوح له التّرخيص.

أ – الْتزام المُرخّص له بشروطِ التّرخيص.

يتلقّى المُرخّصُ له هذا التّرخيصَ من مكتبِ حماية الأصناف النّباتيّةِ وَفقًا لشروطِ المكتب المتعلّقة بالمصلحة العامّة الّتي تحدَّد بشكلٍ دقيقٍ، حيث إنّ الغرض من هذا التّرخيصِ هو تحقيق المنفعةِ العامّةِ لا المنفعة الخاصّة.

ب- قدرة المُرخّصُ له على إنتاج الصّنف النّباتيّ.

يجب على الممنوح له التّرخيص الإجباريّ الالتزامُ بشروطِ التّرخيص، وعدم التّنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى الّتي تكونُ للمربّي، وذلك طوال فترةِ التّرخيص، وفي حال خالفَ المُرخّصُ له أيَّ شرطٍ من شروطِ التّرخيص الممنوح له فيتمُّ إلغاء التّرخيص، كما يجب أن يتمَّ تحديدُ مدّةٍ معيّنةٍ لهذا التّرخيص، وهذا ما أكّد عليه المُشرّعُ المصريّ حيث نصّ على أنّه يجب على المرخّصُ له -تطبيقًا للمادّة (196) من هذا القانون- أن يلتزمَ بشروطِ التّرخيص الإجباريّ، ولا يجوز له التّنازلُ عنه للغير أو المساسِ بالحقوق الأخرى للمربّي أثناء مدّةِ التّرخيص، وينتهي هذا التّرخيص بانتهاء المدّةِ المحدّدةِ له، ويُلغى إذا خالفَ المُرخّصُ له أيَّ شرطٍ من شروط التّرخيص (المادّة 197 من قانون حماية حقوق الملكيّة الصّناعية المصريّ)، وبذلك فإنّه لا يجوز للمُرخَّصِ له أن يقوم بتصدير الصّنفِ النّباتيّ الجديد إلى دولٍ أخرى، حيث ينبغي أن يتقيّد التّرخيص الإجباريّ بحدودِ الدّولةِ الجغرافيّة، وألّا يمتدّ إلى الدّول الأخرى (البهجي، 2014، ص177)، وذلك يعودُ لكون الغاية من منح التّراخيصِ الإجباريّة هو تحقيق مقتضيات المصلحةِ العامّة للدّولة، إذ لا يمكن تتحقّق هذه المصلحةُ العامّةُ في دولةٍ أخرى، فذلك يخرجُ عن نطاق مفهومِ المصلحةِ العامّة.

كما يُشترَطُ أن يكون المُرخَّصُ له قادرًا على إنتاج الصّنف المحميِّ وتكثيره وأن يراعي الشّروط والمدّة الّتي تُحدَّدُ بموجب قرار التّرخيص.

2- الشّروط المتعلّقة بمستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد.

هناك شروطٌ تتعلّقُ بالمستنبِط يجب توافرها عند منحِ التّرخيص الإجباريّ، وهذه الشروط تتمثّل فيما يأتي:

أ- أن يحصلَ المستنبِط على تعويضٍ عادلٍ.

ينبغي أنْ يحصلَ المُربّي على تعويضٍ مقابلَ استخدامِ الغير لصنفِه النّباتي خلال المدّة المحدّدةِ في التّرخيص الإجباريّ، وهذا التّعويض يتمّ تقديره عن طريق لجنةٍ متخصّصةٍ، ويؤخذ بعين الاعتبار

في تقدير التّعويض الفترةُ المتبقيّة من مدّةِ الحماية، وحجم الاستثمارات اللازمة للإنتاجِ، وحجم الإنتاج وقيمته، ومدى توفّر الصّنف المتماثل في السّوق، والأضرار التي سبّبها المستنبط خلال ممارسةِ التّعسّف، ومن ثمّ يتمّ عرضُ التّقرير على اللّجنةِ الوزاريّة أو الوزير المختصّ من أجل تحديد قيمةِ التّعويض بناءً على التّقديرات (انظر في ذلك: المادّة 196 من قانون حماية حقوق الملكية الصّناعيّة المصريّ والمادّة 177 من اللائحة التّنفيذية لقانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ)، وهذا ما نصَّ عليه المُشرِّع الأردنيُّ حيث نصَّ على أنّ المُستنبِط يستحقُّ تعويضًا عادلًا تُراعى فيه القيمةُ الاقتصاديّةُ للتّرخيص الإجباريّ الّذي يمنحه الوزير (المادّة 21/أ من قانون حماية الأصناف النّباتية الأردني).

وإشارةً إلى مفهوم التّعويض العادل فإنّه وَفقًا للأعمال التّحضيريّة للقانون المدنيّ المصريّ يكون أقلّ من التّعويض الكامل وتُراعَى فيه اعتباراتٌ لا تُراعى في التّعويض العاديّ (مجموعة الأعمال التّحضيريّة ، الجزء الثّاني، 1950، ص358)، أمّا التّعويض الكامل فهو التّعويض الّذي يشمل ويغطّي الضّرر المباشِر وما لحقَ المضرورَ من خسارةٍ وما فاته من كسب (الأهواني، 1978، ص161).

وهناك عدّة أسسٍ لتحديد قيمةِ التّعويض العادل، هي:

- مراعاة قيمة الصّنف النّباتيّ الاقتصاديّة.

حيث يجب تحديد القيمةِ الاقتصاديّةِ للصّنفِ النّباتيّ الّذي يمنحُ التّرخيص باستغلاله، إذ قد يحقّق عوائدَ اقتصاديّةً كبيرةً، وبالتّالي فإنّه يجب أن تكون قيمة التّعويض أكبر من قيمة التّعويض الّتي تتعلّق بأصنافٍ نباتيّةٍ لا تحقّقُ مثلَ هذه العوائد.

- الفترة المتبقيّة من مدّة الحماية.

لقد بيّنا سابقًا مُدَدَ الحماية للأصناف النّباتيّة الجديدة، وتلعب هذه المدّة دورًا كبيرًا في تحديد قيمة التّعويض؛ فالأصنافُ ذات مدّةِ الحمايةِ الأطول تكون قيمة التّعويض فيها أكبر، على العكس من الأصناف الّتي تكون مدّة الحماية المتبقية فيها قليلة فإنّ قيمة التّعويض تكون أقلّ.

- حجم قيمة الإنتاج.

تدخل قيمةُ الإنتاج في تحديد قيمةِ التّعويض، وذلك على أساس عدد المستفيدين والمستهلكين من الصّنف النّباتيّ، بالإضافة إلى حجم الطّلب في السّوق المحليّ، حيث إنّ قيمة التّعويض تزداد بزيادة حجم الطّلب الذي يرتبط معه الزّيادة في حجم قيمة الإنتاج، على العكس من ذلك فإنّها تنقص بانتقاص قيمةِ الإنتاج والطّلب.

- حجم الاستثمارات اللازمة لإنتاج وطرحِ الصّنف النّباتيّ.

هناك بعض الأصناف النّباتيّة الّتي تحتاج إلى استثماراتٍ عاليةٍ وضخمةٍ من أجل طرحها في الأسواق، ويترّتب على ذلك تكلفةٌ اقتصاديّةٌ عاليةٌ، ويجب أن تؤخذ هذه التّكاليف بعين الاعتبار عند تحديد قيمة التّعويض.

- توفّر أصنافٍ نباتيّةٍ مماثلةٍ في الأسواق.

إنّ توفّر أصنافٍ نباتيّةٍ مماثلةٍ للصّنف النّباتيّ الّذي منح ترخيص إجباريّ للغير سيؤدي ذلك إلى انخفاضٍ في قيمةِ التّعويض، وذلك لوجودِ أصنافٍ أخرى مماثلةٍ تقوم بالدّور نفسه، أمّا إذا لم يكن هناك أصنافٌ مماثلةٌ له فإنّ مبلغ التّعويض سيكون أكبر من الحالة السّابقة.

- الأضرار المتسبّبة عن ممارساتِ المستنبِط التّعسفيّة.

تؤثّر الأضرارُ الّتي سبّبها المستنبط نتيجةَ أعماله التّعسفيّة في استعمال حقِّه باستغلالِ صنفه النّباتيّ الجديد واستثثاره– على قيمة التّعويض؛ حيث إنّه سيجني من وراء أعماله الاحتكاريّة عائدًا ماليًّا كبيرًّا، وسوف يسبّب أضرارًا تلحق بالمزارعين، لذلك تدخل قيمة العوائد الماليّة الّتي جناها المُستنبط وحجم الأضرار التي سبّبها للغير في قيمة التّعويض.

- وجوب إخطار المربّي بالتّرخيص الإجباريّ.

يجبُ إخطار المُستنبِط بقرارِ منح التّرخيص الإجباريّ، وقيمة التّعويض المقدّرة، وشروط التّرخيص الإجباريّ وما جاء فيه، وذلك عن طريق كتابٍ بعلمِ الوصول (انظر في ذلك: المادّة 178 من اللائحة التّنفيذيّة لقانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ).

المبحث الثّاني: الحماية المدنيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة.

يعدُّ الصّنف النّباتيّ الجديد نتاجًا فكريًّا للمُستنبِط ويجعله ذلك صاحب الحقّ في استغلال هذا الصّنف، ولأنّ المستنبط مستفيدٌ من صنفه ماديًّا فإنّ له الحقّ في حماية صنفه النّباتيّ من أيِّ اعتداءٍ من الغير، وعليه فيجب أن تُوفَّر الحمايةُ المدنيّة للمُستنبط، وذلك بجعل الغير مسؤولًا أمام المستنبط في حال اعتدى على الصّنف النّباتي الجديد المَحميّ.

وفي المطلب الأوّل من هذا المبحث سندرس نوعَ المسؤوليّةِ المدنيّة المترتّبة على التّعدّي على حقوق المستنبط، أمّا في المطلب الثّاني فسوف نتناول الأثر المترتّبَ على تحقّق المسؤوليّة المدنيّة.

المطلب الأوّل: المسؤوليّة المدنيّة عن حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة.

قد تكون المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن الضّرر الّذي يلحقُ بالمستنبِط تقصيريّةً، أو عقديّةً –في حال كان هناك رابطةٌ عقديّة بين المستنبِط والطرف الآخر– ولِتحقّق هاتين المسؤوليّتيْن يجب توفّر أركان كلٍّ منهما حتّى يكون مُرتَكِب الفعل مسؤولًا أمام المُستنبِط.

إنّ الأهميّة للمسؤوليّة المدنيّة تنبعُ من كون مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد لا يهتمّ كثيرًا بالحماية الجزائيّة الّتي تفرضها الدّولة، وتعدُّ حقًّ من حقوقها، وإن كانت هذه الحماية الجزائيّة تضمن نوعًا من الرّدع إلّا أنّها تبقى غير كافيةٍ لصون حقوق مستنبطِ الصّنف النّباتيّ الجديد، وغير كافيةٍ لجبر ما يلحقه من ضرر (حسين، 2003، ص 100).

يتناول هذا المطلبُ موضوعَ المسؤوليّةِ المدنيّةِ المترتّبة على الاعتداء على الصّنف النّباتيّ الجديد المَحميّ؛ وذلك في فرعيْن، يتناول أحدهما موضوع المسؤوليّة التّقصيريّة، ويتناول الآخر المسؤوليّة العقديّة.

الفَرع الأوّل: الحماية القانونيَة في إطار المسؤوليّة التّقصيريّة.

لم تُنظِّم التّشريعات المختلفة المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة على الاعتداء على حقوق المستنبِط، إنّما تركتها للقواعد العامّة، حيث إنّ المُشرّع المصريّ لم يُنظّم في قانون الملكيّة الفكريّة الحمايةَ المدنيّةَ في حالة الاعتداء على أيّ حقٍ من حقوق الملكيّة الفكريّة، وكذلك المشرّع الجزائريّ؛ إذ لم ينصَّ في القانون المتعلّق بالبذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية على هذه الصّورة من الحماية المدنيّة، وكذلك المُشرِّع الأردنيّ لم ينصّ على ذلك في قانون حمايّة الأصناف النّباتيّة الجديدة.

ولتحقّق المسؤوليّة التّقصيريّة فإنّه يجب توافر أركانها، وهي: ركن الخطأ وركن الضّرر والعلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، وقد نصّ قانون المخالفات المدنيّة البريطانيّ على أنّه "كلّ من سبَّب بإهماله ضررًا لشخصٍ آخرَ هو مدينٌ له بواجبٍ يقضي عليه بأن لا يكون مهملًا تجاهه في الظّروف الّتي وقع فيها الإهمال– يعتبر أنّه ارتكب مخالفةً مدنيّةً، ويكون الشّخص مدينًا بهذا الواجب لجميع الأشخاص الّذين ينتظرُ من شخصٍ عاقلٍ أن يتوقّع ضررهم جرّاء الإهمال، وإلى صاحب أيّ مالٍ يتوقّع في تلك الظّروف تضرّره بسبب الإهمال" (المادّة 1/50 من قانون المخالفات المدنيّة البريطانيّ المطبق في فلسطين رقم 36 لسنة 1944)، والمقصود بلفظ (تقصير) هو أيّ فعلٍ قام به الشّخص، أو تقصير شخصٍ عن القيام بأيّ فعلٍ، أو تقصير شخصٍ في استعمال الحذق أو اتّخاذ الحيطة على وجه المقتضى سواء كان فعلًا أو تقصيرًا. إذا تسبّب عنه ضرر، يؤلف مخالفةً مدنيّةً من المخالفات المُشار إليها في المادّة (50) أو المادّة (55) مكرّر (أ)، أو أيّة مخالفةٍ مدنيّةٍ

أخرى نصّ عليها هذا القانون (المادّة2 /ب من قانون المخالفات المدنية البريطانيّ المعدّل المُطبَّق في فلسطين رقم 5 لسنة 1947)، وقد نصَّ المُشرِّع المصريّ على أنّ "كلّ خطأ سبَّب ضررًا للغير، يلتزم من ارتكبه بالتّعويض" (مادة 1/163 من القانون المدنيّ المصريّ رقم 131 لسنة 1948، المنشور في الوقائع المصرية عدد 108 مكرّر (أ)، الصّادرة بتاريخ 1948/7/29).

أوّلًا: الخطأ.

إنّ المقصود بالخطأ هو إخلال شخصٍ بواجبٍ قانونيٍّ مقتضاه عدم الإضرار بالغير، وهو مدركٌ لذلك (سليم، 2017، ص310)، ويجب توفّر عنصرين في الخطأ، هما:

1- العنصر الماديّ: ويتمثّل هذا العنصر بقيام الغير بالانحراف (إنّ المقصود بالانحراف هو الخروج عن سلوك الشّخص المعتاد إذا وجد في مثل الظّروف الخارجيّة التي وجد فيها المدّعى عليه. سليم، 2017، ص310)، ،والإخلال بما عليه من الْتزاماتٍ وواجباتٍ.
2- العنصر المعنويّ: وهو أن يكون الغير مدركًا بأنّه يقوم بأعمالٍ تخلّ بما عليه من الْتزامات.

ويتمثّل ركن الخطأ بالاعتداء على حقوق المُستنبِط الاستئثاريّة على الصّنف النّباتيّ الجديد، وقد يكون هذا الخطأ بإنتاج أو تكثير الصّنف النّباتي الجديد أو القيام بأعمال البيع والتّسويق وتصدير هذا الصّنف، أو قيام شركاتٍ مُتخصّصةٍ بإنتاج البذور في الإساءة لمنتجات الشّركة المنافسة لها، أو بثّ الأكاذيب حول الأصناف والبذور الّتي تنتجها هذه الشّركات من حيث جودتها وتأثيرها على صحّة الإنسان والبيئة (عبد القادر، 2011، ص 422).

وإثبات ركن الخطأ يقع على عاتق المستنبِط، ويحق له أن يثبت هذا الخطأ بطرق الإثبات كافّة، حيث إنّ الإثبات الخاصّ بأركانِ المسؤوليّة التّقصيرية – كونها وقائع ماديّة – يكون بطرق الإثبات جميعها (انظر في ذلك قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 24416 الصادر بتاريخ 1982/4/24، المنشور في المجلة القضائية عدد 43، ص71).

ثانيًا: الضّرر.

والمقصود بالضرّر هو "الأذى الّذي يصيب الشّخص جرّاء المساس بحقٍّ من حقوقه أو مصلحةٍ مشروعة" (فلالي، 2014، ص 286).

ويشترطُ في توفّر ركن الضّرر أن يكون الضّررُ قد تحقّق، وأن يكون قد مسَّ بمصلحةٍ مشروعةٍ للمُستنبط.

1- تحقّق الضّرر.

إنّ المقصود بتحقّق الضّرر هو الضّرر الّذي وقع بالفعل، أو محتمل الوقوع في المستقبل (سليم، 2017، ص323)، فالضّرر الّذي يلحق بالمستنبِط نتيجة إخلال الغير بما عليه من الْتزامات يجب أن يكون قد تحقّق فعلًا، أو أنّه مؤكّد الوقوع في المستقبل، وأن يكون مباشرًا، والضّرر المباشر هو ذلك الضّرر الّذي لا يمكن للمتضرِّر أن يتلافاه ببذل جهدٍ معقول (السنهوري، 2000، ص915)، في حين أنّ الضّرر غير المباشر لا يعدُّ ركنًا من أركان المسؤوليّة التّقصيريّة.

2- أن يمسَّ الضّررُ مصلحةً مشروعةً للمُستنبط.

يجب أن يكون الضّرر قد مسَّ مصلحةَ مشروعِ المستنبِط أو حقّه، ومثال ذلك أنْ يَلحق المستنبِطَ ضررٌ نتيجةَ قيام الغير ببيع أو إكثار الصّنف النّباتيّ المَحميّ، فهذا الخطأ من شأنه أن يسبّب ضررًا للمُستنبِط نتيجةَ القيام ببيع الغير لهذا الصّنف، وعند عدم توفّر هذا الشّرط فلا مجال لتحقّق أركان المسؤوليّة التّقصيريّة؛ كونَ ذلك لا يُعدُّ مسًّا بحقٍّ من حقوق المُستنبِط، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه " وحيث إن مناط الفصل في الدعوى يتوقف على بيان فيما اذا كان المدعى عليه قد قام بتكثير وتوزيع وبيع الأصناف النباتية سالفة البيان بعد نفاذ حماية هذه الأصناف قانوناً... وبيان فيما إذا كانت الأصناف مدار البحث تدخل ضمن نطاق الحماية بموجب قوانين الحماية النافذة " (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2017/2612)، والصادر بتاريخ 2017/7/16).

ثالثًا: العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر.

إنّ الرّكن الثّالث من أركان المسؤوليّة التّقصيريّة هو وجود العلاقة السّببيّة بين الخطــأ والضّرر، حيث يجب أن يكون هناك علاقةٌ مباشرةٌ بين خطأ الغير وبين الضّرر الذي لحق بالمُستنبِط، والمقصود بالعلاقة السببيّة هو النّتيجة المباشرة بين الإخلال بالْتزامٍ قانونيٍّ والضَرر (انظر في ذلك: خمقاني، 2023، ص132)، وقد أكّدت على ذلك محكمة النّقض الفلسطينيّة حيث قضت "أنّ عناصر المسؤوليّة التّقصيريّة تتكوّن من الخطأ والضّرر والعلاقة السّببية فيما بينهما" (حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة في النّقض الجزائي رقم 2023/16 الصّادر بتاريخ 2023/2/22).

ويقع عبءُ إثبات هذه العلاقة السّببية على عاتق المُستنبِط، أمّا نفيها فإنّه يقع على عاتق الغير مرتكبِ الخطأ، ويكون ذلك عن طريق السّبب الأجنبيّ الّذي يتمثّل بالقوّة القاهرة والحادثِ المفاجئ، أو أن يكون الخطأُ نتيجةَ فعل المضرور، أو فعل الغير.

تعدُّ أركان المسؤوليّة التّقصيريّة وقواعدها من النّظام العامّ وبذلك فلا يجوز اشتراط الإعفاء منها أو الاتّفاق مسبقًا على مخالفة قواعدها.

إنّ المنافسة غير المشروعة تعدّ من أكثر صور تحقّق المسؤوليّة المدنيّة في الاعتداء على حقوق المستنبِط، وتقوم المسؤوليّة التّقصيريّة أيضًا في حال قيام الغير بإفشاء أسرار الصّنف النّباتي المهندس وراثيًا بعد اطلاعهم عليه بأيّ صورةٍ من الصور (أبو الفتوح، 2006، ص 278).

الفَرع الثّاني: الحماية المدنيّة في إطار المسؤوليّة العقديّة.

المقصود بالمسؤوليّة العقديّة هو "واجب تعويض الضّرر الّذي نتج عن إخلالٍ بالْتزامٍ عقديٍّ" (الطّباخ، 2005، ص213)، ومفادها وقوع إخلال من أحد أطراف العقد بما عليه من الْتزامات تنشأ بموجب العقد، ويلحقُ بالطّرفِ الآخر ضررًا بسببه.

ويتبيّن أنّه لقيام المسؤوليّة العقديّة فيجب توفّر عقدٍ يربط بين المُتسبّبِ بالضّرر والمستنبِط، وأن يكون هذا العقدُ صحيحًا –أيْ أنّه مستوفٍ لأركان صحّته وشروطه بكاملها–، وأن يلحق بالمستنبِط ضررٌ نتيجةَ إخلال الطّرف الآخر بالْتزاماته العقدية.

وهذا ما أكّدت عليه محكمة النّقض الفلسطينيّة حيث قضت بـــــوجود "شروط تحقّق المسؤوليّة العقديّة، أوّلها أن يخلَّ أحد المتعاقدين (المدين) بعد انعقاد العقد، وقبل انحلاله بأحد الالْتزامات النّاشئة عن هذا العقد، وثانيها أن يؤدّي هذا الإخلال إلى إلْحاق ضررٍ بالمتعاقد الآخر (الدّائن). ولا بدّ من اجتماع هذين الشّرطين حتّى تتحقّق المسؤوليّة العقديّة" (حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة في النّقض المدني رقم 2015/702 الصّادر بتاريخ 2020/1/6).

والمسؤوليّة العقديّة تتحققّ بتوافر ثلاثةِ أركانٍ مثلها مثل المسؤوليّة التّقصيريّة، وهذه الأركان هي الخطأ والضّرر والعلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر، وفيما يأتي تفصيلٌ لذلك:

أوّلًا: الخطأ العقديّ.

المقصود بالخطأ العقديّ هو "انحرافٌ إيجابيٌّ أو سلبيٌّ في سلوك المدين يؤدّي إلى مؤاخذته" (سلطان، 2007، ص232).

ويكونُ الغير قد ارتكب خطأً عقديًّا في حال إخلاله بأيّ الْتزامٍ مفروضٍ عليه بناءً على عقدٍ بينه وبين المستنبِط، ويتعلّق مضمون العقد بموضوعٍ يختصُّ بالصّنفِ النّباتيِّ الجديد.

ومن الأمثلة على الخطأ العقديّ عدم الْتزام مستغلُّ الصّنف النّباتي بعدم إفشاء سرّه أو تمكين الغير من الاطّلاع عليه، أو ارتكاب خطأٍ من المُصدِّر أثناء تصدير هذا الصّنف النّباتيّ، أو ارتكاب مُنتِج الصّنف النّباتي بناءً على اتّفاق مع المستنبط بإنتاجِ نوعٍ منه بجودةٍ رديئةٍ وبيعها في الأسواق؛ ما يلحق الضّرر بالمستنبط وسمعته.

إنّ إثبات الخطأ العقديّ يكون من خلال إثبات المُستنبِط عدم قيام الطّرف الآخر بما عليه من الْتزامٍ بموجب التّعاقد، وهذا ما أكّدته محكمة النّقض الفلسطينيّة حيث قضت بأنّ "الخطأ العقديّ هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه النّاشئِ عن العقد، فإذا لم يقم المدين في العقد بالْتزامه كان هذا هو الخطأ" (حكم محكمة النّقض الفلسطينيّة في النّقض المدنيّ رقم 2016/158، الصّادر بتاريخ 2020/6/30)، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصريّة حيث قضت بأنّ "عدم تنفيذ المدين بالتزامه التّعاقدي يعتبر خطأً في ذاته يرتّب عليه مسؤوليّةً لا يدرؤوها عنه إلّا إذا أثبت قيام السّبب الأجنبيّ الّذي تنتفي به العلاقة السّببيّة" (حكم محكمة النّقض المصريّة في الطعن المدنيّ رقم 422 لسنة 37ق، الصادر بتاريخ 1972/12/12).

فيكفي لإثبات خطأ الغير المتعاقد مع المستنبط إثبات عدم تحقّق النّتيجة المتّفق عليها، وهي قيام الطّرف الآخر بما عليه من التزامٍ بموجب العقد المبرم بينهما، ولا يكون أمام الغير المتعاقد إلّا أن يقوم بإثبات أنّه قام بتنفيذ ما عليه من التزام، فإذا لم يقم بذلك اعتبر هذا الغير قد ارتكب خطأ. ولا يجوز له نفي هذا التّقصير طالما لم تتحقّق النّتيجة، إنّما يستطيع ذلك في حالةٍ واحدةٍ وهي إثباته للسّبب الأجنبيّ لأنّ هذا الإثبات يهدر ركن السّببيّة (أبو السّعود، 2018، ص243).

تسمح المسؤوليّة العقديّة للأطراف الاتّفاقَ على تعديلِ قواعد المسؤوليّة، حيث يجوز للمستنبِط والمتعاقد الآخر تخفيف أو تشديد هذه المسؤوليّة، أو الإعفاء منها إلّا ما ينشأ عن غشٍّ أو خطأ جسيمٍ، مع جواز أن يشترط المدين في المسؤوليّة عدم مسؤوليّته عن الغشِّ أو الخطأ الجسيم الّذي يقع من أشخاص يستخدمهم لتنفيذ ما عليه من الْتزامات (انظر في ذلك، المادّة 217 من القانون المدني المصريّ)؛ كون أساس هذه العلاقة هو العقد بين المستنبِط والطّرف الآخر بإرادتهم المنفردة، وذلك على عكس المسؤوليّة التّقصيريّة الّتي لا يجوز فيها الاتّفاق على تخفيف أو تشديد المسؤوليّة؛ حيث إنّ أساسها هو الفعل الضّار.

إنّ الْتزام الطّرف المتعاقد مع المستنبِط يكون الْتزمًا بتحقيق نتيجةٍ وليس مجرّد بذل عناية، ولا بدّ من تحقّق النّتيجة المتّفق عليها في العقد بين المستنبِط والطّرف الآخر، حيث يجب على المُرخّصِ له بتخزين الصّنف النّباتيّ أن يقوم بتخزينه وَفق التّعليمات والطّرق الصّحيحة، وأن يقوم مُصدِّرُ هذا الصّنف بتصديره بالطّريقة الصّحيحة، ويتّخذ كلّ الاحتياطات والتّدابير اللازمة لذلك، وأن يقوم مستغلُّ الصّنف النّباتيّ أو العاملين والتّابعين للمستنبِط بعدم إفشاء سرِّ الصّنف النّباتيّ الجديد أو تمكين الغير من الاطّلاع عليه؛ إذ إنّه ملزمٌ بتحقيق نتيجة عدم الإفشاء والحفاظ على السّريّة.

ثانيًا: الضّرر.

إنّ الضّرر في المسؤوليّة العقديّة يتّحد مع الضّرر كرُكْنٍ من أركان المسؤوليّة التّقصيريّة في أحكامه، ولكنّ الضّرر في المسؤوليّة العقديّة يُشترَط أن يكون مباشرًا ومتوقّعًا، والمقصود بالضّرر المباشر هو "الضّرر الّذي يرتبط بالخطأ ارتباط النّتيجة بالسّبب، فهو الضّرر الّذي ينتج عن الخطأ مباشرةً" (أبو مارية، 2020، ص208)، أمّا الضّرر المباشر المتوقّع فهو "الضرر الّذي يكون نتيجةً طبيعيّةً للخطأ" (أبو مارية، 2020، ص208)، وبالتّالي فإنّ الضّرر كرُكْنٍ من أركان المسؤوليّة العقديّة يجب أن يكون مباشرًا ومتوقعًا، فإذا لم يكن كذلك فلا يتحقّق هذا الرُكن.

ولكن إذا كان هذا الضّرر غير المتوقّع ناتجًا عن غشٍّ أو خطأ جسيمٍ من الغير المتعاقد مع المستنبِط فإنّه يكون مسؤولًا أمام المستنبط، وهذا ما أكّدت عليه محكمة النّقض المصريّة حيث قضت بأنّ "المدين في المسؤوليّة العقديّة لا يُلزَم في غير حالتيْ الغشّ والخطأ الجسيم إلّا بتعويض الضّرر الّذي يمكن توقّعه عادةً وقت التّعاقد، وذلك عملًا بأحكام المادّة (1/221) من القانون المدنيّ" (حكم محكمة النّقض المصريّة في الطّعن المدنيّ رقم 206 لسنة 36ق، الصادر في 1970/12/8).

ثالثًا: العلاقة السّببيّة بين الخطأ العقديّ والضّرر.

يشترطُ توفّر العلاقة السّببيّة بين الخطأ العقديّ والضّرر حتّى تكون هناك مسؤوليّةٌ عقديّةٌ، وقد ثار خلافٌ حولَ عبء إثبات هذه العلاقة السّببيّة، حيث ذهب الرّأي الأوّل إلى أنّه يقع على عاتق الدّائن طبقًا للقواعد العامّة في تحميل عبء الإثبات لمن يدّعيه، وكونه عبئًا ميسورًا في الغالب، فكثيرًا ما تبدو السّببيّة واضحةً بين السّبب والخطأ، ولا يحتاج الدّائن إلى جهدٍ كبيرٍ في سبيل إثباته (عبدالله، 1995، ص541).

وذهب رأيٌّ آخرُ إلى أنّ العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر قائمةٌ (مفترضة) فلا يُكلَّف الدّائن بإثباتها بل إنّ المدين هو الّذي يُكلَّف بنفي هذه العلاقة إذا ادّعى عدم توفّرها (سعد، 2004، ص303).

ويرى غالبيّة الفقه أنّ الخلاف السّابق عديمُ الأهميّة من النّاحية العمليّة؛ إذ ليس هناك شكٌّ في أنّ ثبوت الخطأ والضّرر يقيم على الأقلّ قرينة قضائيّة توفّر رابطةً سببيّةً بينهما، ما ينقل عبء نفيها إلى عاتق المدين (عكوش، 1973، ص415).

ويميل الباحث إلى ما أخذ به غالبيّة الفقه، ذلك أنّ العلاقةَ السّببيّة تعتبر مفروضةً بين الخطأ العقديّ والضّرر، فلا يُكلَّف المستنبطُ إثباتَها، إنّما يقع على عاتق الطّرف الآخر المتعاقد عبء إثبات تخلّف هذه الرّابطة.

فإذا أخلّ المتعاقد الآخر بما عليه من الْتزاماتٍ بموجب العقد المبرم بينه وبين المستنبط فلا يكون أمامه إلّا أن يقوم بنفي هذه العلاقة السّببيّة، ويكون ذلك بأن يثبت أنّ عدم تنفيذ ما عليه من التزامات راجعٌ لسببٍ أجنبيّ، مثل القوّة القاهرة، أو خطأ المستنبِط نفسه، أو فعل الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان عدم وفاء الغير المتعاقد راجعًا إلى فعل الغير، وكان هذا الغير من تابعي الطّرف المتعاقد، فإنّه لا مجال لنفي العلاقة السّببيّة بناءً على أنّ هذا الخطأ ناتجٌ عن فعل الغير، إنّما يعتبر خطأً عقديًّا، ولا يجوز للغير المتعاقد أن ينفي العلاقة السّببية.

وبناءً على ما سبق، يتبيّن للباحث أنّ عبء الإثبات في المسؤوليّة التّقصيريّة يقع على عاتق المستنبِط، إذ يجب عليه إثبات جميع أركان المسؤوليّة التّقصيريّة من خطأٍ وضررٍ وعلاقةٍ سببيّةٍ بينهما، أمّا في المسؤوليّة العقديّة فإنّه لا يقع على عاتق المستنبِط سوى إثبات وجود الرّابطة العقديّة، ولا يجوز في المسؤوليّة التّقصيريّة الاتّفاق على تخفيفها أو الإعفاء منها، وذلك على العكس من المسؤوليّة العقدية الّتي يجوز فيها الاتّفاق بين المُستنبِط والمتعاقد الآخر على تخفيف المسؤوليّة أو الإعفاء منها، إلّا في حالتيْ الغش والخطأ الجسيم.

المطلب الثّاني: الأثر المترتّب على تحقّق المسؤوليّة المدنيّة.

في حال تحقّقت أركان المسؤوليّة المدنيّة بنوعيها –التّقصيريّة والعقدية– فإنّه يترتّب على ذلك عدّة آثار تتعلّق بالتّعويض وفسخ العقد. وللحديث عن ذلك فإنّ الدّراسة تعرض في الفَرع الأوّل من هذا المطلب مبدأ التّعويض وفسخ العقد، أمّا الفرع الثّاني ففيه توضيحٌ للإجراءات التّحفظيّة الّتي يستطيع المُستنبِط المطالبة بها، ودعوى المنافسة غير المشروعة، الّتي تعدُّ أكثر الدّعاوى انتشارًا في مجال أعمال الاعتداء على الصّنف النّباتيّ المَحميّ.

الفَرع الأوّل: التّعويض وفسخ العقد.

أوّلًا :التّعويض .

إنّ المقصود بالضّمان أو التّعويض هو "التزامٌ بتعويضٍ ماليٍّ عن ضررٍ للغير" (الزّرقاء، 1968، ص1032)، وتكمن الغاية في التّعويض أن يتمّ جبر الضّرر الّذي يلحق بالمستنبِط؛ حيث إنّ حدوث إخلالٍ من الغير ونشوء ضررٍ بالمستنبِط، وتوافر جميع أركان المسؤوليّة المدنيّة بنوعيها التّقصيريّة والعقديّة، يجعل الغير مسؤولًا عمّا لحق المستنبِط من ضرر.

وهذا ما أكّدت عليه مجلة الأحكام العدليّة؛ حيث نصّت على أنّ "الضّرر يزال" (المادّة 20 من مجلة الأحكام العدليّة). ، ونصّت أيضًا على أنّ "المباشر ضامن وإن لم يتعمّد" (المادّة 92 من مجلة الأحكام العدليّة)، وقد نصّ قانون المخالفات المدنيّة على أنّه "إذا ثبت في دعوى الإهمال أنّ الضّرر

اللاحق بالمدّعي قد تسبّب عن مجرّد إهمال المدّعى عليه، فيحق للمدّعي أن يستحصل على تعويضٍ تامٍّ من المُدّعى عليه" (المادّة 2/50/أ من قانون المخالفات المدنيّة البريطانيّ)، وقد أكّد المُشرّع المصريّ على وجوب التّعويض عن الضّرر، حيث نصّ على أنّ "كلّ خطأ سبَّبَ ضررًا للغير يُلزِم من ارتكبه بالتّعويض" (المادّة 1/163 من القانون المدنيّ المصريّ).

1- التّعويض النّاتج عن المسؤوليّة التّقصيريّة.

في حال توافرت كلّ أركان المسؤوليّة التّقصيرية، فإنّه يحقّ للمُستنبِط الرجوع إلى الغير بالتّعويض عمّا لحقه من أضرارٍ مباشرةٍ فقط، ويتمّ تقدير التّعويض بما لحق المستنبِط من خسارةٍ وما فاته من كسب، حيث إنّ هذين العنصرين يمكن تقويمُهما بالمال (إنّ طرق التّعويض إمّا أن تكون بالتّعويض العينيّ الذي يكون بعملٍ يزيل به المسؤولُ الضّررَ الّذي لحق المصاب، وقد يكون التّعويض بمقابل وقد يكون هذا المقابل إمّا تعويضًا نقديًّا أو غير نقديّ مثل دعاوى السّبِّ والقذف. سعد، 2017، ص480 – 481)، وفي هذا قضت محكمة النّقض المصريّة على أنّ "كلّ ضررٍ يمكن تقديره بالنّقد فالأصل أن التّعويض عنه يكون نقديًا مكافئًا له، سواء كان ماديًّا أم أدبيًّا" (حكم محكمة النّقض المصريّة في الطّعن المدنيّ رقم 3535 لسنة 64ق، الصّادر بتاريخ 2006/2/13).

ووقت تقدير التّعويض يكون بوقت صدورِ الحكم الفاصل، حيث يُمكن أن تتغيّر قيمةُ الأضرار الّتي لحقت بالمُستنبِط من وقت وقوعها حتّى صدور الحكم النّهائيّ.

2- التّعويض النّاتج عن المسؤوليّة العقديّة.

إنّ التّعويض الّذي يُستَحقُّ نتيجةَ تحقّق المسؤوليّة العقديّة يكون شاملًا الأضرارَ المباشرةَ المتوقّعة وقت إبرام العقد، حيث لا يدخل الضّرر غير المتوقّع في تقدير قيمةِ التّعويض إلّا إذا كان ناتجًا عن غشٍ أو خطأٍ جسيمٍ كما أسلفنا سابقًا. ويكون تعويض المُستنبِط نتيجةَ تحقّق المسؤوليّة العقديّة عمّا لحقه من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ نتيجةَ إخلال الغير المتعاقد مع المستنبط بما عليه من الْتزامات بموجب العقد.

وقد أكّد على ذلك المُشرِّع المصريّ حيث نصّ على أنّه "إذا لم يكن التّعويض مُقدَّرًا في العقد، أو بنصّ القانون، فالقاضي هو الّذي يقدِّره، ويشمل التّعويض ما لحقَ الدّائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرطِ أن يكون هذا نتيجةً طبيعيّةً لعدم الوفاء بالالتزام أو للتّأخّر بالوفاء به" (المادّة1/221 من القانون المدنيّ المصريّ).

وتجدر الإشارة إلى أنّ التّعويض قد يكون نقديًّا، أو عينيًّا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضّرر، وفيما يأتي توضيح لهذين التّعويضين:

1- التّعويض النّقدي: إنّ التّعويض النّقدي هو التّعويض الّذي يُقدَّر بالمال، وهو الشّكل الأنسب لجبر الضّرر الّذي يصيب المُستنبِط، ويشمل ذلك تعويضَه عمّا لحقه من خسارةٍ وما فاته من كسبٍ نتيجةَ تحقّقِ المسؤوليّةِ المدنيّة عن أفعال الغير.

وكما ذكرنا سابقًا أنّ التّشريعات المختلفة لم تنصَّ على تعويض المُستنبِط عمّا لحقه من أضرارٍ نتيجةَ استغلال الغير لصنفه المحميّ، ويُشار إلى أنّ التّعويض وَفق القواعد العامة -الذي بيّناه سابقًا- يختلف عن التّعويض المنصوص عليه في المادّة (193) من قانون حماية الملكيّة الفكريّة المصريّ، وقد جاء فيها: " ... ومع ذلك يمنح الصّنف المقدّم عنه طلب حمايةٍ مؤقّتة تبدأ من تاريخ إيداع الطّلب وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية، على أن يقتصرَ حقّ المربّي المنصوص عليه بالمادّة (194) من هذا القانون خلال هذه الفترة على الحقّ في التّعويض العادل بمجرّد منحه الحماية، بشرط أن يكون المربّي قد وجّه إخطارًا بإيداعه الطّلب إلى من قام باستغلال الصّنف النّباتيّ قبل منحه الحماية".

يظهر من نصّ هذه المادّة أنّ التّعويض هو تعويضٌ نقديٌّ ماليّ؛ وذلك لقيام الغير باستغلال الصّنف النّباتيّ المطلوب حمايته خلال الفترة المنصوص عليها في النّص، إلّا أنّ هذا التّعويض لا يشمل ما يصيب المستنبِط ما لحقه من أضرارٍ ماديّةٍ أو أدبيّةٍ نتيجة استغلال صنفه، كما أنّ هذا التعويض جاء محصورًا في فترةٍ زمنيّةٍ محدّدة، وهي الفترة الممتدة من تاريخ إيداع طلب الحماية إلى حين نشر إعلان قبول الحماية، أمّا التّعويض كأثر نتيجةِ تحقّقِ المسؤوليّةِ المدنيّةِ فهو يشمل جميع الأضرار الماديّة والأدبيّة الّتي لحقت بالمستنبط نتيجةَ استغلال الغير لصنفه النّباتيّ المحميّ.

2- التّعويض العينيْ: إنّ مضمون هذا التّعويض هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضّرر (سلطان، 2003، ص299)، ويكون تعويض المستنبِط عينيًّا بإزالة الضّرر الّذي وقع على الصّنف النّباتيّ الجديد المحميّ، مثل إتلاف الصّنف النّباتي المُقلَّد، أو أن يتمّ نشر حكم براءة أو تكذيبٍ أو عدم صحّةِ ما تمّ نسبه للمُستنبِط في الجرائد في حال تمّ التّشهير بسمعته وتشويهها.

ويرى الباحثُ أنّ التّعويض قد يجمع بين الصّورتين في ذات الوقت، وذلك بالحكم مثلًا بالتّعويض النّقدي عمّا لحق المستنبِط من خسارةٍ وما فاته من كسب، والحكم بالتّعويض العينيّ بإتلاف الصّنف النّباتيّ المُقلَّد.

وقد أكّدت اتّفاقية (التريبس) على مبدأ التّعويض حيث جاء في نصوصها أنّه يكون للسّلطات القضائيّةِ الصّلاحيّة في أن تحكم على المعتدي بتعويضاتٍ كافيةٍ عن الضّررِ الّذي لحق بالمستنبِط جرّاء التّعدّي وإساءة استعمال الحماية –بشرطِ أن يكون المعتدِي على علمٍ أنّه قد قام بالاعتداء على صنفٍ نباتيٍّ محميٍّ– وتشمل التّعويضات دفع المصروفات الّتي تكبّدها المُستنبِط، وقد تتضمّن أتعاب المحاماة، كما يجوز للسّلطات القضائيّة أن تقوم باسترداد الأرباح و/أو دفع التّعويضات المقرّرة حتّى

لو كان المعتدي لا يعلم أنّه قد قام بالاعتداء على صنفٍ محميّ (المادّة 45 من اتّفاقية التريبس)، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت في أحد احكامها بأنه " وبيان فيما إذا كانت الأصناف مدار البحث تدخل ضمن نطاق الحماية بموجب قوانين الحماية النافذة وإن ثبوت ذلك يكون عن طريق البينة المقدمة في الدعوى ومنها الخبرة، لأن وقوع الفعل وتحديد مقدار التعويض عن الضرر الناتج عنه يجوز اثباته عن طريق الخبرة المستوفية لشرائطها القانونية كونها من المسائل الفنية والتي تدخل ضمن دائرة الاختصاص ولان الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات القانونية" (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2017/2612)، والصادر بتاريخ 2017/7/16).

ثانيًا: فسخ العقد.

المقصود بالفسخ هو "حلٌّ للرّابطة العقديّة بعد نشوئها صحيحة كحق يعطى لكلٍّ من المتعاقدين كي يتحلّل من التزامه بموجب الرّابطة العقديّة متى تخلّف المتعاقد الآخر عن الوفّاء بالتزامه" (التكروري، وسويطي، 2019، ص186).

ويكون للمستنبط الحقُّ في طلب فسخ العقد، في حال أخلَّ المتعاقد الآخرُ بما عليه من الْتزامٍ بموجب الرّابطة العقديّة بينه وبين المستنبط، ويكفي لفسخ العقد إثباتُ إخلال المتعاقد الآخر بما عليه من التزاماتٍ تُجاه المستنبِط، بالاستناد للعقد المبرم بينهما الّذي يوجب هذه الالتزامات.

وعليه، فإنّه في حال لم يلتزم المتعاقد الآخر بما عليه من الالْتزامات المنصوص عليها في العقد، فإنّ هذا العقد يكون قابلًا للفسخ (والمقصود بقابليّة العقد للفسخ، أي أن العقدَ موجودٌ وصحيحٌ ولكن يجوز فسخه، واعتباره كأن لم يكن ويزول ما يترتّب عليه من آثار)، حيث يقوم المستنبط بالمطالبة بانحلال الرّابطة العقديّة الّتي تربطه مع المتعاقد الآخر إن أخلَّ بما عليه من الْتزامات، ويعدُّ فسخ العقد كأثرٍ من آثار تحقّق المسؤوليّة العقديّة.

الفَرع الثّاني: الإجراءات التّحفظيّة في حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

أوّلًا: الإجراءات التّحفظية.

لقد مكّنت التّشريعات المختلفة في القانون المقارن مالك الصّنفِ النّباتيّ المحميّ القيام بإجراءاتٍ تحفظيّةٍ من أجل إثبات عمليّة التّقليد، وذلك بحجز الموادّ المُقلَّدة وغالبًا ما يتم مفاجأةُ المعتدّي بهذا الإجراء (خاطر، 2005، ص258).

وفي هذا الإجراء فقد نصّ المُشرع المصريّ على أنّه لرئيس المحكمة المختصّة بأصل النّزاع، وبناءً على طلب كلِّ ذي شأنٍ بمقتضى أمرٍ يصدر على عريضة أن يأمر بإجراءٍ أو أكثر من الإجراءات التّحفظيّة المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحقّ محلّ الحماية.

2- إجراء حصرٍ ووصفٍ تفصيليّ للمنتجات المخالفة، والأدوات الّتي استُخدمت أو تستخدم في ارتكاب جريمة.

3- توقيع الحجز على جميع الأشياء المذكورة في البند (2).

ولرئيس المحكمةِ في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبيرٍ أو أكثر لمعاونة المحضر المكلّف بالتّنفيذ، وأن يفرض على الطّالب إيداع كفالةٍ مناسبة. ويجب أن يَرفع الطّالب أصلَ النّزاع إلى المحكمة المختصّة خلال خمسةَ عشرَ يومًا من تاريخ صدور الأمر، وإلّا زال كلُّ أثرٍ له (المادّة 204 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ).

وكذلك نصّ المُشرِّع الأردنيّ على أنّ لمستنبط الصّنف المحميّ عند إقامة دعواه المدنيّة لمنع التّعدي على حقوقه في الصّنف المحميّ، أو أثناء النّظر في هذه الدّعوى- أن يقدّمَ طلبًا للمحكمة المختصّة مشفوعًا بكفالةٍ مصرفيّةٍ تقبلها لاتّخاذ أيٍّ من الإجراءات التّالية:

1- وقف التّعدي.

2- الحجز التّحفظيّ على الصّنف النّباتي أينما وجد.

3- المحافظة على الأدلّة ذات الصّلة بالتّعدي (المادّة 29 من قانون حماية الأصناف النّباتية الجديدة الأردنيّ).

وأوجب المُشرّع الأردنيّ على المستنبِط الّذي يقدّم طلبًا احترازيًّا أن يقيم دعوًى خلال ثمانية أيّام من تاريخ إجابة طلبه بإجراءٍ تحفظيٍّ، وإلّا تعتبر جميع الإجراءات المُتَّخذة ملغاة (المادّة 29/ ب/ 2 من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ)، أمّا عن المُشرِّع الجزائريّ فقد نصّ على أنّه "يمكن للسّلطة الوطنيّة التّقنية النّباتية بناءً على المحاضر المستلمة اتّخاذَ إجراءٍ تحفظيٍّ بمنع التّسويق" (المادّة 66 من قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتيّة الجزائريّ)، وإنْ كان هذا يُفهم من هذا النّص إمكانيّة اتّخاذ إجراءاتٍ تحفظيّةٍ على المعتدي على الصّنف النّباتي إلّا أنّ هذه المادّة قد جاءت في فصل الأحكام الجزائيّة، ولم ينصَّ المُشرّعُ الجزائريّ على أيّ إجراءاتٍ تحفظيّةٍ بشكلٍ صريح.

يكمن الهدف من الإجراءات التّحفظيّة في حماية حقوق المُستنبِط والحصول على جميع الأدلّة الّتي تثبت الاعتداء على حقوقه، ووقف الاعتداء الواقع عليها؛ إذ يعدُّ بمثابة الطّلب المستعجل المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتّجاريّة الفلسطينيّ بهدف إجراءٍ وقتيّ أو تحفظيّ حمايةً للحقوق وعدم ضياعها.

ولإجابة طلب المستنبِط بالقيام بإجراءٍ تحفظيٍّ نتيجة تعرّضه للاعتداء على صنفه النّباتيّ الجديد المحميّ، فإنّه يشترط أن يقومَ بإثبات ما يلي:

1- أنّ التّعدّي قد وقع على حقٍّ من حقوقه الممنوحة له بموجب الحماية لصنفه النّباتيّ الجديد.
2- أن يكون هذا التّعدي قد أصبح وشيكًا، ويُلحق ضررًا يصعب تدارُكه.
3- أن يخشى من اختفاء الدّليل الّذي يُثبت التّعدي.

وهذا ما أكّدت عليه المادّة (29) من قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة الأردنيّ، فإذا ما أثبت المستنبط جميعَ شروط طلب الإجراء التّحفظيّ فللمحكمة أن تقرّرَ مصادرةَ الصّنف موضوع التّعدي (المعتدى به) وجميع الموادّ والأدوات الّتي استُعملت للتّعدي على الصّنف المحميّ، ولها أيضًا أن تقرّر إتلافه وإتلاف الأدوات والموادّ الّتي استعملت لغايات ذلك.

ويكون للغير الحقّ في التّظلّم من القرار بالإجراء التّحفظيّ، وذلك بتقديم تظلّم إلى رئيس المحكمةِ مُصدرةِ الحكم، خلال (30) يومًا من تاريخ صدور القرار أو إعلانه للمستدعى ضدّه في الطّلب وذلك حسب ما نصّ المُشرِّع المصريّ (المادّة 205 من قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ)، أمّا عن المُشرِّع الأردنيّ فقد أعطى للمستدعى ضده أن يقوم باستئناف القرار الصّادر بالإجراء التّحفظي، وذلك خلال ثمانيّة أيّامٍ من تاريخ تفهّم أو تبلغ القرار الصادر بالإجراء التّحفظي، ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيًّا.

ثانيًا: دعوى المنافسة غير المشروعة.

إنّ المنافسة غير المشروعة من أكثر صور تحقّق المسؤوليّة المدنيّة في الاعتداء على حقوق المُستنبط، والمقصود بالمنافسة غير المشروعة هو "فعلٌ أو عملٌ غير مشروعٍ يُراد به الإضرار بشخصٍ منافسٍ أو تحقيق مكاسبَ ماديّةٍ على حسابه في مجالاتِ التّجارة أو الصّناعة والمال والخدمات وغيرها" (الشّمري، 1995، ص17).

وقد ذكرت اتّفاقية باريس (1882 م) أنّ أعمال المنافسة غير المشروعة هي الأعمال الّتي من طبيعتها أن توجد بأيّ وسيلةٍ كانت لَبسًا مع أحد المنافسين أو منتجاته، أو ادّعاءاتٍ مخالفةً للحقيقةِ في مزاولة التّجارة (النّظام القانونيّ للمنافسة غير المشروعة في الأردن). www.startetimese.com

في حين لم يقم أيٌّ من المُشرِّع الأردنيّ والجزائريّ والفلسطينيّ والمصريّ بتعريف المنافسة غير المشروعة إنّما اكتفوا بتحديد بعض الأعمال الّتي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة.

1- الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

لا يوجد أحكامٌ خاصّة تنظّم المسؤوليّة المترتّبة على أعمال المنافسة غير المشروعة؛ فما في الفقه من أسسٍ هو أنّ دعوى المنافسة غير مشروعة تقام على أساس المسؤوليّة التّقصيريّة، وهذا على سندٍ من القول أنّ الخطأ الذي سبّبَ ضررًا للغير، يُلزم من تسبَّب به بالتّعويض (انظر في ذلك: سلامي، 2012، ص178-179).

إلّا أنّ هذه النّظريّة قد لقيت انتقادًا، إذ تمّ حصرها في فكرة الخطأ الّتي تعتبر قصيرةً في مجال المنافسة غير المشروعة؛ لذلك حاول من انتقد هذه النّظرية إيجاد نظريةٍ أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها الّتي تتمثّل في التّعسف في استعمال الحقّ (سامية، وجويدة، 2016-2017، ص47).

يرى أصحابُ هذا الرّأي أنّ المنافسة بحسب الأصل عملٌ مشروعٌ، فإذا جانب التّاجر هذا السّلوك المشروعَ وانحرف عنه فإنّه يعدُّ مُتعسّفًا في استعمال الحقّ المقرّر له (السّبك، 2012، ص102)، فتكون المنافسة غير المشروعة قائمةً على أساس التّعسف في استعمال الحقّ، حيث يمكن لأيّ شخص له الحقّ أن يزاول النّشاط الّذي يريده، وأن ينافس الغير فيه، وقد ينشأ ضررٌ عن هذا التّنافس، وذلك نتيجة تعسّف الشّخص في استعمال حقّه في المنافسة فتصبح بذلك منافسةً غيرَ مشروعة.

لَقت هذه النّظرية النّقد على أساس أنّ إحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعتبر تطبيقًا لأحد المعايير المأخوذة بها في نظرية التّعسف في استعمال الحقّ (انظر في ذلك: سعاد، 2020، ص133)، كما أنّ معيار قصد الإضرار لا يمكن القول به اعتبارًا، حيث إنّه يُنظر إلى الوسيلة الّتي اتّبعها التّاجر في استعمال حقّه في المنافسة غير المشروعة لا إلى الهدف، وبما أنّ لكلّ تاجرٍ الحقَّ في المنافسة فلا يمكن اعتبار المنافسة غير مشروعة ما دام هناك تعارضٌ بين التّعسف في استعمال الحقّ المستمدّ من غاية وبين المنافسة غير المشروعة المستمدّة من وسائل مستعملة (انظر في ذلك: سعاد، 2020، ص137).

ومن أسس دعوى المنافسة غير المشروعة أساس حقّ الملكيّة، حيث يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ أساس هذه الدعوى هو حماية ما يتمتّع به التّاجر من ملكيته لمتجره؛ لذا فأيّ اعتداءٍ يقعُ على

عناصر هذا الحقّ يُعدُّ منافسةً غير مشروعة توجب المسائلة القانونيّة، لكن تمّ نقد هذا الرّأي (كهينة وليلة، 2016، ص49).

ويرى الباحث أن أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة هي تقوم على فكرة الاعتداء على حق من حقوق التجارية للتاجر، وان أساس هذه الدعوى كان قد بني على أساس وجود خطأ من الغير سبب ضرراً للتاجر الأمر الذي يوجب تعويض التاجر عما لحقه من ضرر.

2- أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقام على أساس المسؤوليّة التّقصيريّة، لذلك يجب أن تتوافر ثلاثة أركان فيها، وهي: الخطأ، والضّرر، والعلاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، وان كانت بعض التشريعات الحديثة قد اتجهت الى النص على قوانين خاصة فيما يخص المنافسة الغير مشروعة وتحديد الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة الغير مشروعة والتي توجب التعويض مثل المشرع الأردني الذي قام بنص قانون المنافسة الغير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، وان الباحث يرى وان كان قد تم النص على أعمال محددة قانوناً والتي تعتبر كأعمال منافسة غير مشروعة الا أن أركان هذه الأعمال هي نفسها أركان المسؤولية التقصيرية، حيث ان هذه الأعمال تعتبر خطأ ارتكب من الغير سبب ضرراً للتاجر.

لذا حتّى تعدّ المنافسة غير مشروعة فإنّه يجب أن يكون هناك عملٌ من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأن تكون هذه المنافسة قائمةً بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين المستنبط المضرور، وتعدُّ المنافسة قائمة بوجود نشاطين من نفس النّوع في مجالٍ ووقتٍ واحد، ويعني ذلك أن يكون المنافس غير المشروع والمستنبط يعملان في مجال الأصناف النّباتيّة الجديدة.

ولإقامةِ دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط توفّر ركن الخطأ المتمثل بقيام الغير بالاعتداء على حقوق مستنبط الصّنف النّباتي الجديد، وذلك بقيامه بعملٍ من الأعمال غير المشروعة المتّصلةً بالصّنف النّباتيّ والمحظورة على الغير قانونًا، مثل عمليّات الإنتاج والإكثار والبيع وغيرها، ولا يُشتَرط أن تكون هذه الأفعال قد صدرت بنيّة الإضرار، فلو صدرت بحسن نيّةٍ فتكون ضمن ارتكاب الخطأ أيضًا، حيث أن يكون هناك خطأ بغضّ النّظر عمّا إذا كان متعمّدًا أو غير متعمّد نتيجةَ إهمالٍ فقط.

ويُشترط أن يسبّب هذا الخطأ ضررًا للمُستنبط، وهذا هو الرّكن الثّاني من أركان المسؤوليّة التّقصيريّة، الّتي تشترط حصول خطأٍ وضررٍ يلحق الشّخص الّذي وقعت عليه أعمال المنافسة غير المشروعة (كهينة، 2009، ص94)، وقد يكون هذا الضّرر نتيجة المنافسة غير المشروعة ماديًّا أو

معنويًّا، ويكون الضّرر ماديًا نتيجة فقدان المستنبط العائد الماليّ نتيجةَ انتقاصِ عدد الزّبائن لذهابهم للغير؛ ما يؤثّر اقتصاديًّا على المستنبط من خسارةٍ ماديّةٍ، ويمكن أن يكون الضّرر معنويًّا وذلك بالإساءة إلى سمعة المستنبط ونزع الثّقة منه ومن منتجاته (انظر في ذلك: سعاد، 2020، ص137)، ويشترط توفّر العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر بحيث يكون الخطأ هو المتسبّب الرّئيس والمباشر لتحقّق المسؤوليّة.

إنّ المنافسة غير المشروعة تعدُّ الصّورة الأكثر انتشارًا في مجال المسؤوليّة التّقصيريّة فيما يخصّ الاعتداء على حقوق المستنبط، إلّا أنّه يوجد صورٌ أخرى مثل أن يقوم الغير المنافس بالتّشهير أو نشر الإشاعات ضدّ المستنبط، وفي حال تحقّقت أركان المسؤوليّة التّقصيريّة فإنّ الغير يكون مسؤولًا أمام المُستنبط.

الخاتمة:

إنّ الوصول لصنفٍ نباتيٍّ جديدٍ يكون نتيجةَ جهدٍ ذهنيٍّ من المستنبط الّذي يحاول حماية هذا الصّنف من أيّ اعتداءٍ عليه، إذ يسعى إلى منحه الحماية القانونيّة، وتتوجّب هذه الحماية شروطًا شكليّةً وموضوعيّةً، وإذا توافرت جميع الشّروط فإنّ للمستنبط حقَّ استغلال هذا الصّنف حصرًا، ولا يجوز للغير التّعدي على هذه الحقوق، وفي حال التّعدي، فإنّ المعتدّي يكون مسؤولاً أمام مستنبط الصّنف النّباتي الجديد المَحميّ عمّا لحقه من خسارةٍ وما فاته من كسب.

وقد يتعسّف المُستنبط في استعمال هذه الحقوق الممنوحة له، الأمر الّذي يضرُّ بالمصلحة العامّة، كأنْ يمتنع المربّي عن إنتاج صنفٍ يكون له دورٌ كبيرٌ في تحسين الاقتصاد الزّراعي الوطنيّ، أو أن يقوم بممارساتٍ احتكاريّة يكون لها تأثيراتٌ ضارّة على المجتمع؛ حيث إنّه الوحيد الّذي له الحقّ الاستئثاريّ للصّنف النّباتي الجديد المحميّ، ولا يجوز للغير استعمال هذا الحق، فإذا تعسّف المُستنبط في استعماله فإنّه يجوز للجهات المختصّة منح ترخيصِ إنتاجِ هذا الصّنف للغير، ويعتبر هذا التّرخيص ترخيصًا إجباريًا على المستنبط، أيْ أنّه يصدر دون موافقته أو رضاه، وذلك وَفق شروطٍ معيّنة.

إنّ أيَّ اعتداءٍ على الصّنف النّباتي المحميّ يرتّب مسؤوليّة مدنية على المعتدي، وهذه المسؤولية قد تكون تقصيريّةً، أو عقديّةً نتيجة وجود عقدٍ بين المستنبط والطّرف الآخر، يخلّ به الطّرف الآخر بما عليه من الْتزاماتٍ للمستنبط، فإذا وُجدت أركانُ أيِّ مسؤوليّةٍ من هاتين المسؤوليّتين فإنّها تُرتّب أثرًا قانونيًّا.

ويكون الأثرُ القانونيّ المترتّب على تحقّق المسؤوليّة التّقصيريّةِ تعويضَ المستنبِط سواءً كان هذا التعّويض نقديًّا أو عينيًّا، أمّا إذا اكتملت أركان المسؤوليّة العقديّة فإنّه بجانب التّعويض يحقُّ للمستنبِط طلبَ فسخِ العقد، كما أنّ التّشريعات المختلفة قد نصّت على إجراءاتٍ تحفظيّةٍ يمكنُ أن يطلب إجراءَها المُستنبط من أجل وقف التّعدي والضّرر اللذَيْن يلحقان به.

وتبيّن للباحث من خلال هذه الدّراسة العديد من النّتائج والتّوصيات:

أوّلًا: النّتائج.

1- الحمايةُ القانونيّةُ الّتي تمنحُ للصّنف النّباتيّ لا تشمل عائلة الصّنف النّباتيّ كاملةً، إنّما تكون مقتصرةً على الصّنف النّباتيّ الجديد.
2- مستنبط الصّنف النّباتي قد يكون شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وذلك يهدف إلى إعطاء فرصٍ للمؤسّسات والشّركات المعنيّة في تطوير البحث العلمي تمكّنها من ذلك.
3- مُستنبِط النّباتات ليس من الضّروري أن يكون يعمل في مجال استنباط النّباتات بشكلٍ أساسيٍّ.
4- في حال اكتشف أحد العاملين عند شخصٍ معنويّ يعمل في مجال استنباط النباتات صنفًا نباتيًّا جديدًا، فإنّ المستنبط يكون هو الشخص المعنوي وليس العامل الذي توصل لهذا الصنف.
5- إنّ اتّفاقية (التريبس) لم تفرض على الدّول الأعضاء منح الحمايةِ للأصنافِ النّباتيّة الجديدة الّتي يتمّ التّوصل إليها بالطّرق البيولوجيّة.
6- يجب لمنح الحماية للصّنفِ النّباتيّ الجديد أن يتوافر في هذا الصّنف الجدّة، والتّميّز، والتّجانس، والثّبات.
7- إنّ التّشريعات المختلفة لم تجعل شرط الجدّة متعلقًا بالجدّة المطلقة.
8- إنّ المُشرِّع المصريّ كان أكثر وضوحًا ومرونةً فيما يتعلّق بشرطِ التّمييز، وذلك باشتراطه وجودَ صفةٍ واحدةٍ على الأقل تميّز الصّنف النّباتيّ الجديد عن غيره من الأصناف النّباتيّة.
9- إنّ مدّةَ حماية الصّنف النّباتيّ هي خمسٌ وعشرون سنةً بالنّسبة للأشجار والأعناب، وعشرون سنةً بالنّسبة لغيرها من المحاصيل الزّراعيّة، وقد نصّ المُشرِّع الجزائريّ على إمكانيّة تمديد هذه الحماية لفترةٍ لا تتجاوز عشرَ سنواتٍ.
10- إنّ أعمال التّجربة والأعمال الشّخصيّة غير التّجاريّة لا تعدُّ حالات اعتداءٍ على حقّ مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد، والهدف من ذلك هو تشجيع نشاط البحث العلميّ.
11- يكون المستنبط متعسفًا في استعمال حقّه في حالة الإضرار بالمصلحة العامّة، والامتناع عن إنتاج الصّنف النّباتيّ الجديد أو قيامه بممارساتٍ احتكاريّة.
12- إنّ قيام المُستنبِط بطرح الصّنف النّباتيّ الجديد للتّداول في الأسواق يجعله قد استنفذ حقّه باستئثارِ الصّنف النّباتيّ الجديد، إلّا أنّه لا يجوز للغير القيام بأعمال إكثار هذا الصّنف.
13- إنّ أسباب منح التّرخيص الإجباريّ كانت قد ذكرت على سبيل الحصر وليس الذّكر.
14- إنّ المُشرِّع المصريّ قد توسّع في أسبابِ منح التّرخيص الإجباريّ، على خلاف المُشرِّع الأردنيّ واتّفاقيّة (اليوبوف(اللذين أجازا ذلك لسببٍ واحدٍ فقط وهو المصلحة العامّة.

15- إنّ التّشريعات المختلفة لم تنظّم المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة على الاعتداء على حقوق المُستنبط بنصٍ قانونيٍّ خاصٍ، إنّما تركتها للقواعد العامّة.

ثانيًا: التّوصيات.

1- أوصي بضرورةِ العمل على إقرار قانونٍ خاصٍّ بالمشرّع الفلسطينيّ أو وضع مجموعة من النصوص القانونية في قانون حماية الملكية الصناعية ينظّمُ فيه موضوع حمايةَ الأصناف النّباتيّة الجديدة.
2- أوصي بضرورةِ النّص صراحةً بأنّه في حال اكتشاف أحد العاملين صنفًا نباتيًّا جديدًا عند شخصٍ يعملُ في مجال استنباط النّباتات، فإنّ المستنبط لهذا الصّنف هو صاحب العمل.
3- أوصي بالاقتداء بما ذهب إليه المُشرِّع المصريّ واتّفاقيّة (اليوبوف) فيما يخصّ شرط التّمييز، وذلك بالنّص على أنّ شرط التّمييز يكون متوفّرًا في حال أَمكَن تمييز الصّنف النّباتيّ الجديد عن غيره من الأصناف النّباتيّة الجديدة، وإن كان بوجود صفةٍ واحدةٍ فقط.
4- أوصي بضرورة التّحلي بمرونةِ النّص فيما يخصُّ شرطَ التّجانس والاقتداء بما ذهب إليه المُشرِّع الفرنسيّ في أنّ مسألة التّجانس هي مسألةٌ نسبيّةٌ وليست مطلقة.
5- أوصي بضرورةِ النّص صراحةً على حقِّ الأولويّة للمُستنبِط وتقييدها بفترةٍ زمنيّةٍ.
6- أوصي بعدم التّوسع في أسباب منح التّرخيص الإجباريّ، وحصرها فقط فيما يخصّ المصلحة العامّة.
7- أوصي بضرورة النّص صراحةً على المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة على الاعتداء على حقوق مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد وما يترتّب عليها من آثار.
8- أوصي بضرورة النّص صراحةً على جواز الجمع بين التّعويض العينيّ والنّقدي للمستنبِط في ذات الوقت.

المصادر والمراجع.

المصادر:

- اتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكرية لسنة 1995.
- اتّفاقية حماية الأصناف النّباتية الجديدة لسنة 1991.
- المعجم العربي الأساسي. (1989). المنظّمة العربيّة للتّربيّة والثّقافة والعلوم. لاروس.
- اللائحة التّنفيذية المصريّة رقم 1366 لسنة 2003 من القانون رقم 82 لسنة 2002.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة المصري رقم 3 لسنة 2005.
- قانون المخالفات المدنيّة البريطانيّ المُطبَّق في فلسطين رقم 36 لسنة 1944.
- قانون المخالفات المدنيّة البريطانيّ المعدّل رقم 5 لسنة 1947.
- القانون المدنيّ المصريّ رقم 131 لسنة 1948.
- ابن منظور، جمال الدّين. (2003). قاموس لسان العرب. دار الحديث. القاهرة. مصر.
- قانون حماية الأصناف النّباتيّة الجديد الأردنيّ رقم 24 لسنة 2000.
- مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ لسنة 2000.
- مشروع قانون حماية الملكيّة الصّناعيّة الفلسطينيّ لسنة 2012 الصّادر عن وزارة الاقتصاد الوطنيّ الفلسطينيّ.
- قانون البذور والشّتائل وحماية الحيازة النّباتية الجزائريّ رقم 03/05.
- قانون حماية حقوق الملكيّة الفكريّة المصريّ رقم 82 لسنة 2002.

المراجع:

المراجع العامّة:

- التّكروري وسويطي، عثمان وأحمد. (2019). ط2. مصادر الالتزام. المكتبة الأكاديميّة. فلسطين.
- الزّرقاء، مصطفى. (1968). ط10. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. مطبعة طربين. دمشق. سوريا.
- السبك، صبري. (2012)، ط1. دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلةٍ قضائيّةٍ لحماية المحل التّجاري. مكتبة الوفاء القانوني. الإسكندرية. مصر.
- سعد، نبيل. (2004). النّظريّة العامّة للالتزام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندريّة. مصر.
- سعد، نبيل. (2017). النّظرية العامّة للالتزام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

- السّعدي، محمّد صبري. (2006). ط4. الواضح في شرح القانون المدنيّ الجزائريّ. دار الهدى للنّشر. الجزائر. الجزائر.
- أبو السعود، رمضان. (2018). مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندريّة. مصر.
- سلطان، أنور. (2003). ط2. مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ. دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع. عمان. الأردن.
- سلطان، أنور. (2007). ط1. مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردني. دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع. عمان. الأردن.
- سليم، أيمن. (2017). ط2. مصادر الالتزام. دار النّهضة العربية. القاهرة. مصر.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- السّنهوري، عبد الرّزاق، دون سنة نشر. الوسيط في شرح القانون المدنيّ. دار التّراث العربيّ. بيروت. لبنان.
- شيباني، عبد الوهاب. (2000). مدخل في الهندسة الوراثيّة. دار الغرب للنّشر. الجزائر.
- شيفا، فاندا. (2004). حقوق الملكيّة الفكريّة حمايةٌ أم نهبٌ (ترجمة السّيد أحمد عبد الخالق). دار المريخ للنّشر. السّعودية.
- الطّباخ، شريف. (2005). التّعويض عن الإخلال بالعقد. المركز القومي للإصدارات القانونيّة. القاهرة. مصر.
- عبدالله، عمر. (1995). نظريّة العقد في قانون المعاملات المدنيّة الإماراتي. دار النّهضة العربيّة. القاهرة. مصر
- عبد الصّادق، محمّد. (2004). حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة. دار النّهضة العربيّة. القاهرة. مصر.
- عكوش، حسن. (1973). المسؤوليّة المدنيّة العقديّة والتّقصيريّة في القانون المدنيّ الجديد وَفقًا لأحدث التّشريعات المعدّلة وأحكام الفقه والقضاء. دار الفكر الحديث. الإسكندرية. مصر.
- فتحي، حسين. (1998). الممارسات الاحتكاريّة والتّحالفات التّجارية لتقويض حريتيْ التّجارة والمنافسة. دار النّهضة العربية. القاهرة. مصر.
- فلالي، علي. (2014)، ط3. الالتزامات. موفم للنّشر. الجزائر. الجزائر.
- فهمي، مصطفى. (1990). مستقبلنا الوراثي علم التّكنولوجيا الوراثيّة وأخلاقياته. المكتبة الأكاديمية. القاهرة. مصر.
- أبو مارية، علي. (2020). ط1. مصادر الالتزام. دار الشّامل للنّشر والتّوزيع. فلسطين.

• محمد خيري. ممدوح. (2003). الضّوابط القانونية للتّكنولوجيا الحيويّة في مجال الزّراعة والأغذية والدّواء. دار النّهضة العربيّة. القاهرة. مصر.
• نوتنجهام، ستيفن. (2002). طعامنا المهندس وراثيًّا (ترجمة أحمد مستجير). دار النّهضة العربية. القاهرة. مصر

المراجع المتخصّصة:

الكتب:

• البهجي. عصام. (2006). تعويض الأضرار النّاتجة عن تطبيقاتِ الهندسة الوراثيّة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندريّة. مصر.
• البهجي، عصام. (2007). حقوق الملكيّة الفكريّة للأصناف النّباتية المعدلة وراثيًّا. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
• البهجي، عصام. (2014). حقوق الملكيّة الفكريّة للأصناف النّباتيّة المعدّلة وراثيًا. دار الفكر الجامعي. الإسكندريّة. مصر.
• حسن، محمّد عبد الظاهر. (2003). الحماية القانونيّة للأصناف النّباتيّة وفق القانون المصريّ والمعاهدات الدّولية. بدون دار نشر. مصر.
• خاطر، نوري. (2005). ط1. شرح قواعد الملكيّة الفكرية. دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
• خاطر، نوري. (2005). شرح قواعد الملكيّة الفكرية والملكيّة الصّناعيّة (دراسة مقارنة بين القانون الأردنيّ، الإماراتيّ، الفرنسي). دار وائل للنشر. عمان. الأردن.
• سرحان، سعودي. (بدون سنة نشر). الاتّجاهات الحديثة في قانون حقوق الملكيّة الصناعيّة وَفقًا لاتّفاقيّة الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكيّة الفكريّة (التريبس). الأندلس للطباعة. المنوفية. مصر.
• الصّغير، حسام الدين. (1999). ط1. أسس ومبادئ اتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتجارة من حقوق الملكيّة الفكرية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
• الصّغير، حسام الدين. (2003). دروس في الملكيّة الفكريّة. بدون دار نشر. مصر.
• طلبة، أنور. (2006). حماية حقوق الملكيّة الفكرية. المكتب الجامعيّ الحديث. الإسكندرية. مصر.
• عبد الخالق، السيد أحمد. (2006). الاقتصاد السّياسي لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة في ظلّ اتّفاقيّة الالتريبس. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
• عبد الرحمن، عبد الرحيم. (2009). ط1. براءة الاختراع ومعايير حمايتها. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

- عبد القادر، دانا. (2011). حقوق الملكية الفكرية ذات الصّلة بالأصناف النّباتيّة الجديدة والمنتجات الدّوائية. دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر
- عبد المجيد، رضا. (2005). النّظام القانوني لكوارث الأصناف الحيوانيّة والنّباتية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- القليوبي، سميحة، (2003). ط4. الملكيّة الصّناعية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- القليوبي، سميحة. (2005). ط5. الملكيّة الصناعية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- محمّدين، جلال. (2004). الحماية القانونيّة للملكيّة الصناعيّة وفقًا لاتّفاقية الجوانب المتّصلة بالتّجارة من حقوق الملكية الفكرية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- النجار، محمّد. (2005). التّنظيم القانونيّ لعناصر الملكيّة التّجارية والصّناعية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

الرّسائل الجامعيّة:

- جدي، نجاة. (2018). "الحماية القانونيّة للملكيّة الفكريّة وَفق مقتضيات التنمية المستديمة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، الجزائر.
- جويدي وسامية، طاجين وصباح. (2016 – 2017). "حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية، الجزائر.
- خمقاني، كريمة. (2023). "المسؤوليّة المدنيّة للمورد الإلكتروني في ظلّ القانون رقم 18-05"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الشّهيد حمه لخضر، الجزائر.
- شلي، أمل. (2005). "الحدّ من آليات الاحتكار من الوجهة القانونيّة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كليّة الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.
- عمارة، ضحى مصطفى. (2010). "حقوق الملكيّة الفكريّة وحماية الأصناف النّباتيّة الجديدة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كليّة الحقوق، جامعة المنوفية، المنوفية، مصر.
- غالي، محمّد. (2013). "الحماية القانونيّة للأصناف النّباتية الجديدة"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح، نابلس، فلسطين.
- أبو الفتوح، حسن. (2006). "حماية الملكيّة الفكريّة في مجال صناعة الدّواء"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة، مصر.
- كهينة، بل قاسمي. (2009). "استقلاليّة النّظام القانونيّ للملكيّة الصّناعية"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

- كهينة وليلة، بوشامة وبوبدرة. (2016). "النّظام القانونيّ لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنّظام الاقتصاديّ الجزائريّ الحاليّ"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كليّة الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرا، الجزائر
- محمود، منى. (2004). "الحماية الدّولية لبراءات الاختراع في ضوء اتّفاقيّة الالتريبس والقانون المصريّ"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه. كليّة الحقوق، جامعة الزّقازيق، الزّقازيق، مصر.
- مريم، فرحات. (2014). "حماية الأصناف النّباتية في إطار التّشريع الجزائريّ والاتّفاقيات الدوليّة"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كليّة الحقوق، جامعة بن عكنون. الجزائر، الجزائر.
- ياسين، شاشو. (2012). "الجوانب المتّصلة بحقوق الملكيّة الفكريّة في إطار انضمام الجزائر إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة"، رسالة لنيل درجة الماجستير. كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر.

الأبحاث والمقالات:

- الأهواني، حسام. (1978). "الاتّجاهات الحديثة للقضاء الكويتيّ في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع". مجلّة كليّة الحقوق والشّريعة (جامعة الكويت): 1. 161.
- أبو بكر الصّديق، مزيان. (2019). "حقوق الملكيّة الفكريّة في الأصناف النّباتيّة المبتكرة بالتّشريع الجزائريّ". مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة (كليّة الحقوق والعلوم السّياسية في جامعة حسيبة بن بو علي): 5. 1.
- الجليلي، هالة. (2006). "الحماية القانونيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة (دراسة مقارنة)". مجلّة بحوث مستقبليّة (كلية الحدباء): 163. 127.
- حساني، علي. (2021). الحماية القانونيّة للأصناف النّباتيّة. مجلّة الجامعة العراقية (مركز البحوث والدّراسات الإسلامية): 5. 331.
- رابح، موفقي. (2011). "الحماية القانونيّة للأصناف النّباتية الجديدة في التّشريع الجزائريّ". مجلة الحقوق والعلوم السّياسية (جامعة يوسف بن خده): 2. 239.
- سعاد، بالمختار. (2020). "الأساس القانونيّ لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها". مجلّة نوميروس الأكاديميّة (المركز الجامعيّ مغنية، الجزائر): 1 (1). 131–141.
- سلامي، ميلود. (2012). دعوى المنافسة الغير مشروعة كوجهٍ من الحمايةِ المدنيّة للعلامة التّجارية في القانون الجزائريّ. مجلّة أكاديميّة للبحث القانونيّ (جامعة باتنا، الجزائر): ع 6. 178–179.
- أبو سنة، أحمد. (1962). نظرية التّعسف في استعمال الحق. مجلة الأزهر: 34. 105.

- الشّمري، طعمة. (1995). "أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتيّ". مجلّة الحقوق (جامعة الكويت):19، 1. 17.
- الصّغير، حسام. (2004). "حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة". معهد الدّراسات الدبلوماسية في القاهرة.
- صلاح سري الدين، هاني. (2002). "عقد نقل التّكنولوجيا في ظلّ أحكام قانون التّجارة الجديد". مجلة القانون والاقتصاد (كلية الحقوق جامعة القاهرة): 72. 23.
- عبد الخالق، السيد أحمد. (2003). "الجوانب الاقتصاديّة لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة في قطاع الزّراعة في إطار اتّفاقية الالتريبس (دراسة تحليلية)". مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة (كلية الحقوق جامعة المنصورة): 524.

المراجع الإلكترونيّة:

- "النّظام القانونيّ للمنافسة الغير مشروعة في الأردن". www.startetimese.com
- الصّغير، حسام الدّين. (2003). "حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة". www.wipo.org
- "مدخل للعلوم القانونية". https://elearn.univ-oran2.dz/enrol/index.php?id=6027

فهرس المحتويات

إقرار: .....أ

شكرٌ وتقدير.....ب

الملخّص.....ت

Abstract.....ث

المقدّمة.....1

موضوع الدّراسة وأهميّتها: 1

إشكاليّة الدّراسة: 2

الفصل الأوّل: ما هيه الصنف النّباتي الجديد......4

المبحث الأوّل: مفهوم الصّنف النّباتيّ الجديد. 4

المطلب الأوّل: المقصود بالأصناف النّباتيّة الجديدة......4

الفَرع الأوّل: تعريف الصّنف النّباتي الجديد ومُستنبطها. 4

أوّلًا: تعريف الصّنف النّباتي الجديد. 4

ثانيًا: تعريف مستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد. 6

الفرع الثّاني: كيفيّة الحصول على الصّنف النّباتيّ الجديد. 7

أوّلًا: الأصناف النّباتية الّتي يتمّ التّوصل إليها بطريقةٍ بيولوجية. 7

ثانيًا: الأصناف النّباتيّة الّتي يتمّ التّوصل إليها بطريقةٍ غيرِ بيولوجيّة.....8

المطلب الثّاني: الصّنف النّباتي في الاتّفاقيات الدّوليّة. 9

الفرع الأول: الصّنف النّباتيّ الجديد في الاتّفاقيّات الدّوليّة. 9

أوّلًا: الصّنف النّباتيّ في اتّفاقية (اليوبوف). 10

ثانيًا: الصّنف النّباتي الجديد في اتّفاقيّة (التريبس). 11

الفَرع الثّاني: أمثلة عمليّة للأصناف النّباتيّة الجديدة المعدّلة وراثيًّا. 13

المطلب الأوّل: شروط حماية الصّنف النّباتي الجديد......14

الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعيّة......14

الفَرع الثّاني: الشّروط الشّكليّة. 20

أولاً: الشّروط الشّكليّة المتعلّقة بطالب الحماية. 20

ثانيًا: الشّروط المتعلّقة بتسمية الصّنف النّباتيّ الجديد.....21

المطلب الثّاني: الحقوق الّتي تُمنح لمستنبِط الصّنف النّباتيّ الجديد. 21

الفَرع الأوّل: الحقوق المؤقّتة لمستنبِط الصّنف النّباتي الجديد. 21

الفرع الثّاني: الحقوق الّتي تمنَح لمستنبِط الصّنفِ النّباتيّ الجديد بعد منحه الحماية......23

أوّلًا: التّنازل عن الصّنف النّباتيّ.....24

ثانيًا: رهن الصّنف النّباتي الجديد.....25

الفصل الثّانّي: حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة. 27

المبحث الأوّل: تعسُّف المستنبط في استعمال حقّه بحمايةِ صنفه النّباتيّ الجديد. 27

المطلب الأوّل: مفهوم تعسف المُستنبط وطرق تقييده......27

الفَرع الأوّل: مفهوم تعسّف المُستنبط في استعمال حقوقه. 27

الفَرع الثّاني: استنفاذ حقّ مستنبِط الصّنفِ النّباتيّ الجديد. 29

المطلب الثّاني: القيود الّتي فرضها المُشرِّع على حقوق المُستنبِط. 30

الفَرع الأوّل: أسباب فرض المُشرِّع قيودًا على حقوق المستنبِط......30

الفَرع الثّاني: التّرخيص الإجباريّ......32

أوّلًا: مفهوم التّرخيص الإجباريّ.....32

ثانيًا: شروط منح التّرخيص الإجباريّ.....33

المبحث الثّاني: الحماية المدنيّة للأصناف النّباتيّة الجديدة......36

المطلب الأوّل: المسؤوليّة المدنيّة عن حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة. 37

الفَرع الأوّل: الحماية القانونيَة في إطار المسؤوليّة التّقصيريّة. 37

أوّلًا: الخطأ. 38

ثانيًا: الضّرر. 38

ثالثًا: العلاقة السّببيّة بين الخطأ والضّرر. 39

الفَرع الثّاني: الحماية المدنيّة في إطار المسؤوليّة العقديّة. 40

أوّلًا: الخطأ العقديّ. 40

ثانيًا: الضّرر. 42

ثالثًا: العلاقة السّببيّة بين الخطأ العقديّ والضّرر. 42

المطلب الثّاني: الأثر المترتّب على تحقّق المسؤوليّة المدنيّة. 43

الفَرع الأوّل: التّعويض وفسخ العقد. 43

أوّلًا :التّعويض. 43

ثانيًا: فسخ العقد. 46

الفَرع الثّاني: الإجراءات التّحفظيّة في حماية الأصناف النّباتيّة الجديدة، ودعوى المنافسة غير المشروعة. 46

أوّلًا: الإجراءات التّحفظية. 46

ثانيًا: دعوى المنافسة غير المشروعة. 48

الخاتمة: 52

أوّلًا: النّتائج. 53

ثانيًا: التّوصيات. 54

المصادر والمراجع. 55

فهرس المحتويات 61